إشكالية الاحتياط في الدراسات المعاصرة
دراسة نقدية مقارنة

إعداد: د. إيمان بنت محمد علي عادل عزّام

أستاذ مشارك في الفقه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، أحمده، وأستعينه، وأستغفره، وأتوب إليه، وأعوذ بالله من شرور أنفسِنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدَّنا محمدًا عبده ورسوله، أرسله شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليمًا كثيرًا.

أ- سبب الدراسة:

لقد أكرمني الله -تعالى- بإنجاز بحث أستعرض فيه مسالك العمل عند اشتباه المكلّفين في ضوء الفقه الإسلامي، والتي كان من بينها مسلك الاحتياط، وهو المسلك الذي قصر ذلك البحث عن إيفائه حقّه؛ وذلك لما بدا لي من سعة موضوع الاحتياط، وتشعّب صوره، واستحقاقه أن يُفرد له بحث مستقل.

فلما وجدت في الوقت سعة، وعقدت العزم على البدء في دراسة موضوع الاحتياط التمستُ كتابات المعاصرين لأستفيد من جهودهم في ذلك، وفي أثناء ذلك واجهني بعض الإشكال الذي اختلط عليّ -بسببه- فهم الاحتياط، ومعرفة حقيقته، وتكييفه عند الأصوليين والفقهاء؛ مما أوقفني عن إكمال ما شرعت فيه من تأصيل الفكر الفقهي في موضوع الاحتياط، والانتقال إلى محاولة إدراك أسباب الإشكالات التي ظهرت لي.

وهكذا بدأتُ هذه الدراسة، التي أحاول فيها جمع وفهم الفكر المعاصر حول موضوع الاحتياط، والوقوف على حقيقة المشكلات أو الشبهات العلمية التي تراءت لي، والتي بدا لي أنها لا تنسجم مع الموجود في كتب التراث.

ب-أهمية الموضوع:

موضوع الاحتياط بصورته التأصيلية أحد إسهامات المعاصرين، الذي لابد أن تتوارد عليه العقول بالنظر والفكر، حتى يستقرّ وجه الاجتهاد فيه بانقضاء العصر، والدراسات المعاصرة في موضوع الاحتياط جادة، وكثيرة، وطويلة، ولمؤلّفيها مكانة مرموقة في العلم بهذا الباب، مما يحتّم النظر في الإشكالات العلمية المحيطة بهذا الموضوع للوصول إلى رأي يمكن الاطمئنان إليه.

ج-الدراسات السابقة:

الدراسات المعاصرة في موضوع الاحتياط -حقيقته وضوابطه -دراسات جادة ومتعمّقة ومفصّلة — كما تقدّم ذكره، فمعظمها لا يخرج عن أن يكون أطروحة للماجستير أو الدكتوراه، أو بحث محكّم منشور في مجلاّت معتبرة، وقد اعتنت الدراسات بتبيين حقيقة الاحتياط، وحجيّته، وأدلته، وشروطه، وضوابطه، وأنواعه، وتطبيقاته، وتميّز الباحثون بطول النفس في البحث والتقصّي والنظر، فاجتهدوا، وأخلصوا، وأتقنوا، وأصبحت كتاباتهم لها سمة المرجعية، حيث يرجع لها كل من كتب في هذا الموضوع من بعدهم، ليجمع أطرافه ويفهم جوانبه، فجزاهم الله — تعالى- خير الجزاء. وفيما يلي أذكر أهم هذه الدراسات:

١) **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب بن محمود شاكر** – نشر دار النفائس – الرياض – الطبعة: الأولى – سنة ١٤١٨هـ، (٥١٢) صفحة، تناول منيب شاكر موضوع الاحتياط في ثلاثة أبواب: الأول: خصّه بتوضيح حقيقة الاحتياط، وحجيته، والمذاهب في الأخذ به. والباب الثاني: تكلّم فيه عن أقسام الاحتياط وشروطه. والثالث: في بيان أثر الاحتياط في القواعد الفقهية والفقه.

٢) **الاحتياط، حقيقته وحجيّته وأحكامه وضوابطه، للدكتور إلياس بلكا،** مؤسسة الرسالة، ط: ١، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م، بلغ كتابه ٥٦٦ صفحة، وقسمه إلى خمسة أبواب: الباب الأول: الاحتياط والشبهة. الباب الثاني: الاحتياط والورع. الباب الثالث: الاحتياط والشك. الباب الرابع: الاحتياط والخلاف. الباب الخامس: الاحتياط: حقيقته، وحجيته، وأحكامه، وأنواعه، وقواعده.

والكتاب عميق، ومفصّل، وإن كان فيه استطراد اضطرته إليه ضرورة أوّلية الدراسة في موضوع الاحتياط.

٣) **نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية، تأليف: محمد عمر سماعي،** نشر: دار ابن حزم، عام ٢٠٠٧م، أصلها رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٦ م، (٤٤٠) صفحة، مكونة من أربعة فصول: الفصل الأول: حقيقةُ الاحتياط، ومظاهره، ومقاصده. الفصل الثاني: مقومات الاحتياط وأسبابه ومسالكه. الفصل الثالث: حجية الاحتياط، وشروطه، وموجّهاته. الفصل الرابع: أثر الاحتياط في التقعيد الأصولي والفقهي وواقع الشرع.

٤) **الاحتياط الشرعي حقيقته وضوابطه، للدكتور قطب الريسوني،** منشور في مجلة البيان العدد (٢٣٤)، عام ١٤٢٩هـ، تكلم فيه الباحث عن الاحتياط

من حيث التعريف والحجية والضوابط والشروط، أشارت له معظم الدراسات التي عالجت موضوع الاحتياط، وهو منشور في النت[١].

٥) **بحث "الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين"(دراسة نظرية تطبيقية)"، د. علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي،** منشور بمجلة العلوم الشرعية العدد الحادي والعشرون، شوال عام ١٤٣٢هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٧٩ صفحة، من ص ٢١٨ – ٢٩٥.

تكلم في الفصل الأول: عن الاحتياط وحجيته، وتناول العلاقة بينه وبين بعض الأدلة الأخرى، وفي الفصل الثاني: تكلم عن الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي، "وهي مسائل أصولية كما هو واضح.

٦) **الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين – دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية، تأليف: محمد بن إبراهيم الشامي،** رسالة ماجستير في (٦٤٩) صفحة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤٣٥، ١٤٣٦ هـ. قسم الباحث بحثه إلى سبعة فصول:

الفصل الأول: في حقيقة الاحتياط، ومكانته، ومقاصده، وأقسامه.

والفصل الثاني: حجية الاحتياط، وضوابطه، ومناهج الأصوليين في الأخذ به.

والفصل الثالث: الأخذ بالاحتياط في مباحث الحكم الشرعي.

والفصل الرابع: الأخذ بالاحتياط في مباحث الأدلة.

والفصل الخامس: الأخذ بالاحتياط في مباحث دلالات الألفاظ.

والفصل السادس: الأخذ بالاحتياط في مباحث الاجتهاد والتقليد.

والفصل السابع: الأخذ بالاحتياط في مباحث التعارض والترجيح.

ويعدّ الباحث – في نظري – أجمع من استوعب القواعد الأصولية التي يظهر فيها معنى الاحتياط.

---

(١) http://www.denana.com

٧) كتاب: "**قاعدة "إذا اجتَمَع الحلالُ والحرامُ غُلِّبَ الحرام"، تأليف: أحمد بن محمد السراح، دار** الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٦هـ. **وهي واحدة من القواعد الفقهية التي فيها معنى الاحتياط**، وتناول الباحث ألفاظ القاعدة، ومعانيها، وأدلتها، وبيان أسبابَ اشتباه الحلال بالحرام، وأنواعه، **وضوابط القاعدة، وتطبيقاتها الفقهية**.

٨) **الاحتياط وقواعده الأصولية، إسماعيل عبد عباس الجميلي**، وأصله أطروحة دكتوراه، نشرتها: دار النفائس ط ١، عام ١٤٣٩ – ٢٠١٨ م عمان، في (٣٣٥) صفحة، قسّمها الباحث إلى بابين، اهتم في الباب الأول بالجانب النظري، حيث تكلم عن مفهوم الاحتياط، ومشروعيته، وضوابطه، وحكم العمل به، ومكانة الاحتياط بين أصول الشريعة وقواعدها، ومفهوم التقعيد الأصولي، ونشأته، ومصادره، وعلاقته بالتقعيد الفقهي. أما الباب الثاني: فقد اهتم فيه بالجانب التطبيقي، حيث تتبع أبواب ومسائل أصول الفقه ليذكر أثر الاحتياط في القواعد الأصولية.

٩) **قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية، للباحث: زبير بن موسى بن بكر الهوساوي**، أطروحة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة المدينة العالمية بماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، العام الجامعي ٢٠١١.

تناول الباحث فيه تعريف الاحتياط، وبيان حجيته، وشروطه، وأقسامه، ثم بيان أثر قاعدة الاحتياط الفقهية على أبواب الطهارة الشرعية.

١٠) **الاحتياط وآثاره في العبادات، تأليف الدكتور: حمدان بن عبد الله الشمري**، وهو بحث صغير، تناول فيه الباحث: حقيقة الاحتياط، ومشروعيته، وأقسامه، وأثاره، وخصّص الفصل الثاني لدراسة: آثار الاحتياط في العبادات، فاستعرض المسائل المبنية على الاحتياط في أبواب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وسردها سردًا للتدليل على أن الفقهاء عملوا بدليل الاحتياط.

١١) **نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، د. مصطفى بوزغيبة،** (١١٣) صفحة، منشور في موقع الألوكة على الإنترنت[١]، وهو مكوّن من فصليْن: الفصل الأول: وهو الشق النظري، تناول فيه الباحث مفهوم الاحتياط، والاستدلال عليه، وشروطه، وأهميته، وآثاره. والفصل الثاني: تطبيقات الاحتياط عند الإمام مالك[٢]، وذكر فيه أربعة مباحث: المبحث الأول: تطبيقات ترجع إلى قواعد الأصول. المبحث الثاني: تطبيقات ترجع إلى قواعد الترجيح. المبحث الثالث: تطبيقات ترجع إلى القواعد الفقهية. المبحث الرابع: تطبيقات ترجع إلى قواعد الفتوى.

١٢) **قاعدة الأخذ بالأحوط وأثرها في القضاء الجنائي. محمد بن عبد الله المحيذيف:** لم أقف عليه، ووقفت على ملخّصه منشورًا على الإنترنت[٣].

١٣) **قواعد الأخذ بالأحوط: ضوابطها، وتطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات/ عبد المجيد محمود الصلاحين،** عمان، الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٠ – رسالة ماجستير، ولم أقف عليها.

والذي أضيفه في هذا البحث هو جمع أهم نتائج الدراسات السابقة في موضع واحد، واستعراض نتائج هذه الدراسات، ومواضع الإشكال فيها، ومناقشة تلك الإشكالات التي أثارتها تلك الدراسات فيما يتصل بموضوع الاحتياط مناقشة علمية.

د – خطة البحث:

يتكوّن هذا البحث بعد هذه المقدمة من أربعة مباحث، تحت كل منها عدد من المطالب، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الاحتياط في الدراسات المعاصرة.

---

(١) www.alukah.net

(٢) انظر: ص ٥٢.

(٣) fiqh.islammessage.com

المطلب الأول: تعريف الاحتياط.

المطلب الثاني: دليل الاحتياط.

المطلب الثالث: أنواع الاحتياط.

المطلب الرابع: شروط العمل بالاحتياط.

المطلب الخامس: حقيقة الاحتياط في الدراسات المعاصرة.

المبحث الثاني: إشكالات الدراسات المعاصرة المتّصلة بالاحتياط.

المطلب الأول: إشكال التعريف.

المطلب الثاني: إشكال تكييف "الاحتياط"على أنه دليل أصولي أو قاعدة أصولية، مع عدم وجود دليل "الاحتياط"في مباحث أصول الفقه.

المطلب الثالث: إشكال حمل خلاف ابن حزم ﵀ على الخلاف النظري.

المطلب الرابع: إشكال التناقض.

المطلب الخامس: إشكال الإرباك في بعض المعاني.

المطلب السادس: إشكال دعوى تعارض "الاحتياط"مع قواعد أخرى.

المطلب السابع: إشكال تحديد علاقة الاحتياط بالتوقّف.

المطلب الثامن: إشكال التمثيل بمسائل فقهية في حكمها دليل من النصوص.

المطلب التاسع: إشكال التمثيل بأمثلة لا تفيد موضوع الاحتياط.

المطلب العاشر: إشكال غموض المعنى في قولهم: "استعمال الفقهاء للاحتياط على غير قياس".

المبحث الثالث: مناقشة استدلال الدراسات المعاصرة على حقيقة الاحتياط.

المطلب الأول: ملاحظات عامة.

المطلب الثاني: مناقشة الاستدلال على أن الاحتياط دليل وقاعدة أصولية.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدلال على أن الاحتياط قاعدة فقهية.

المبحث الرابع: حقيقة الاحتياط وسبب الإشكال في تكييفه

المطلب الأوّل: وجهة نظر الدراسة حول حقيقة الاحتياط.

المطلب الثاني: سبب الإشكال في تكييف الاحتياط في الدراسات المعاصرة.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

هـ – منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج التحليلي النقدي المقارن الذي يُخضِع النتائج والاستنتاجات للنظر والبحث، ويختبر مدى توافقها مع بعضها البعض، ومع ما يتعلّق بالاحتياط من كتابات في التراث الأصولي والفقهي؛ كي أصل من هذه المقارنة –بإذن الله –تعالى– إلى رأي مدعّم بالدليل، أطرحه بين يدي المفكّرين والعلماء لمزيد تأمّل ونظر.

وقد حرصت أثناء الاستدلال على الاستشهاد بنصوص الأصوليين والفقهاء دون تصرّف فيها ما أمكن؛ كي يطمئن القارئ لصحّة الاستنباط، ويتمكّن من مراجعة النص، وتكوين فهمه الخاص.

وأخيرًا، فإنّ الجهود السابقة في موضوع الاحتياط جهود طيبة، لا تنكرها عين منصف، وقد استفدت منها أيما إفادة، ولا يمنع ذلك من وجود مواضع تستدعي المراجعة، وهذا شأن كل عمل بشري، يؤخذ منه ويردّ عليه، ليبقى الكمال لله – تعالى– وكتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وأدعو الله –تعالى– أن يوفقني للحق بإذنه، ويجنبني السهو والخطأ، وأن يلقى بحثي قبولًا من المختصين، وأن ينفع الله به.

أبدأ باسم الله، وبالصلاة على رسول الله، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت وإليه أنيب.

المبحث الأول
الاحتياط في الدراسات المعاصرة

المطلب الأول: تعريف الاحتياط:

أ- الاحتياط لغة:

في اللسان: احتاط الرجل: أخذ في أموره بالأجزم. واحتاط الرجل لنفسه، أي: أخذ بالثقة. والحوطة والحيطة: الاحتياط. وحاطه الله حوطا، وحياطة، والاسم الحيطة والحيطة: صانه وكلأه ورعاه. وحاطه يحوطه حوطا: إذا حفظه، وصانه، وذبّ عنه، وتوفر على مصالحه. وأحاط بالأمر: إذا أحدق به من جوانبه كله[(١)].

ب- تعريف الاحتياط في الدراسات المعاصرة:

عرّف د. قطب الريسوني، ود. منيب شاكر الاحتياط بأنه: "الاحتراز من الوقوع في منهي، أو ترك مأمور عند الاشتباه"، وقد اختار هذا التعريف د. علي المطرودي في بحثه، وقريب منه تعريف محمد بن إبراهيم الشامي، ود. الجميلي أيضًا[(٢)].

وعرّفه د. إلياس بلكا بأنه: "القيام بالفعل لأجل احتمال الوجوب، أو الترك لأجل احتمال التحريم"[(٣)].

وعرّفه محمد عمر سماعي بأنه: "وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه"[(٤)].

---

(١) انظر: لسان العرب (٧/ ٢٧٩ - ٢٨٠)، مادة (حوط).

(٢) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب شاكر، ص ٤٨، وانظر: الاحتياط وقواعده الأصولية، الجميلي، ص٣٠، وانظر: الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين، المطرودي، ص٢٢٥.

(٣) الاحتياط: حقيقته وحجيّته وأحكامه وضوابطه، ص ٣٥٣.

(٤) راجع: نظرية الاحتياط الفقهي، محمد عمر سماعي، ص١٩.

وقال الشمري: "والتعريف المختار أن يقال: الاحتياط هو "تصرُّف بفعلٍ أو ترك يقوم به المكلف عند حصول شك أو اشتباه"[(١)].

وعرف د. غلام قمر الأزهري الاحتياط بأنه: "تصرّف بفعل أو ترك يقوم به المكلف عند حصول شك أو اشتباه لأجل احتمال الوجوب أو التحريم"[(٢)].

قال د. يوسف البدوي: "والتعريف المختار هو ما قاله الدكتور يعقوب باحسين: "الإتيان بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند الشك بها"؛ لأنه يشمل جميع أنواع الاحتياط من حيث الوجوب أو الندب في جانب الفعل، ومن حيث الحرمة والكراهة في جانب الترك"[(٣)].

ومجموع التعريفات السابقة احتوت على عنصريْن هامين:

الأول: وجود الشك أو الاشتباه أو الاحتمال.

الثاني: تصرّف بفعل أو ترك بقصد توقّي مخالفة الشارع.

المطلب الثاني: دليل الاحتياط:

اتفقت الدراسات المعاصرة على أن الاحتياط حجّة عند المذاهب الفقهية الأربعة، وحشدت على ذلك أدلة كثيرة، ومن أكثر ما استدلّت به المؤلّفات المعاصرة على مشروعية الاحتياط ما يلي:

الدليل الأول: النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث التي تفيد مشروعية العمل بمقتضى الاحتياط، ومن ذلك:

١- قوله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[(٤)].

(١) راجع: الاحتياط وآثاره في العبادات، ص ٦.

(٢) الاحتياط والخروج من الخلاف في الفقه الإسلامي، ص ٨٩.

(٣) أحكام الاشتباه الشرعية، يوسف أحمد محمد البدوي، ص ١٤٢.

(٤) الحجرات: الآية (١٢).

قال ابن السبكي: "وقد عضدت القول بها – أي: قاعدة الاحتياط – مرة بقوله –تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾، وهو استئناس حسن ذكرته لأبي – أيده الله؛ فأعجبه"(١).

٢–قوله –تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٢).

وجه الدلالة: قال أبو بكر بن العربي – رحمه الله: "منع الله – تعالى – في كتابه أحدًا أن يفعل فعلًا جائزًا يؤدّي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلّق علماؤنا بهذه الآية في سدّ الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يئول أو يمكن أن يتوصّل به إلى محظور"(٣)، وقال: "هذا يدل على أن للمحقّ أن يكفّ عن حقّ يكون له إذا أدّى ذلك إلى ضرر يكون في الدين، وهذا فيه نظر طويل، اختصاره أن الحق إن كان واجبًا؛ فيأخذه بكل حال، وإن كان جائزًا ففيه يكون هذا القول، والله أعلم"(٤).

وقال ابن السبكي: "الاحتياط: أن يجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق، وما يبرأ على بعض التقديرات يلزم به، وما لا يبرأ على كل التقديرات لا يلزم به، ونأخذ بأقلّ القولين وأكثرهما"(٥).

٣–روى البخاري – رحمه الله – عن النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ – رضي الله عنه، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: **"الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ ما شُبِّهَ عليه من الْإِثْمِ كان لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ على ما**

(١) الإبهاج (١٧٧/٣).

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٠٨. وممن استدل بها محمد إبراهيم الشامي. انظر: الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين – دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية، ص ١١٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٦٥).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٦٥ –٢٦٦)، وانظر: تفسير القرطبي (٧/ ٦١)، تبصرة الحكام (٢٦٩/٢).

(٥) الإبهاج، (٣ / ١٧٧).

يَشُكُّ فيه من الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ ما اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، من يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ"(١).

وجه الدلالة: قال البغوي –رحمه الله –تعالى: "هذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما شك في إباحته يتوقّاه"(٢).

والورع هنا هو الاحتياط، قال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) –رحمه الله: "الاحتياط: هو التورّع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط"(٣).

٤–روى البخاري عن أنس – رضي الله عنه، قال: **"مرّ النبي ﷺ بتمرة مسقوطة، فقال: لو لا أن تكون الصدقة لأكلتها"**(٤).

وجه الدلالة: قال البغوي: هذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يجتنبه، ويتركه، فإنه إذا لم يجتنبه، واستمر عليه، واعتاده، جرّه ذلك إلى الوقوع في الحرام، هذا كما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه مرّ بتمرة ساقطة، فقال: **"لولا أني أخشى أن تكون من صدقة لأكلتها"**، قال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئا أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"(٥).

والآيات والأحاديث في معنى الاحتياط كثيرة، وقد استدلت الدراسات السابقة بهذه الأدلة وغيرها كثير، وفيما تقدم كفاية في المعنى المراد إيصاله.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٢٣)، كتاب البيوع، بَاب الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، ح(٢٠٥١).

(٢) شرح السنة (٦/ ١٠١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، (١/ ٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٢٥)، كتاب البيوع، بَاب ما يُتَنَزَّهُ من الشُّبُهَاتِ (٢٠٥٥).

(٥) شرح السنة، (٨/ ١٣).

الدليل الثاني: قول الصحابة وفعلهم – رضي الله عنهم:

استدلّت الدراسات المعاصرة على مشروعية الاحتياط بقول الصحابي – رضي الله عنه – وفعله، ومن ذلك:

١–روى ابن أبي شيبة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: **"المستحاضة لا يأتيها زوجها"**(١).

٢–وقال ابن عبد البر: "قالوا: وما روى عن عمر –رحمه الله – في كراهيته للطيب على المحرم فيحتمل أن يكون لئلا يراه جاهل؛ فيظن أنه تطيب بعد الإحرام، فيستجيز بذلك الطيب بعد الإحرام، **وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا"**(٢).

٣–قال القاري: "وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: **وكان ابن عمر كثير الاحتياط**، فكأنه ترك الحجامة نهارًا لذلك"(٣).

المطلب الثالث: أنواع الاحتياط:

ذكرت الدراسات المعاصرة عدّة تقسيمات للاحتياط(٤)، أشهرها ما يلي:

أ – تقسيم الاحتياط بالنظر إلى حكمه إلى: مشروع، وهو الواجب، والمندوب، وغير المشروع، وهو المحرم، والمكروه(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٣)، كتاب النكاح، باب في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها، (١٦٩٦٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٢٥٩).

(٣) عمدة القاري (١١/ ٣٧).

(٤) قسم د. منيب شاكر الاحتياط من حيث مصدره إلى نوعين: احتياط عقلي، واحتياط شرعي. ثم قسم الشرعي من حيث الفعل والترك إلى ثلاثة أقسام: احتياط في الفعل، واحتياط في الترك، والجمع بين أمرين مع التكرار. ومن حيث المصلحة والمفسدة يكون الفعل لتحصيل منفعة، ويكون الترك لدفع مفسدة، والتوقف يكون لتساوي الأمرين معا بالنسبة للمجتهد. انظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص٥٥.

(٥) انظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب شاكر، ص٥٣، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، محمد بن إبراهيم الشامي، ص ١٥٨.

ب – تقسيم الاحتياط بالنظر إلى محلّ الاشتباه الذي أدّى إلى سلوك الاحتياط إلى ثلاثة أقسام:

١)الاحتياط للحكم، ويكون عن طريق: الخروج من الخلاف، ومراعاة الخلاف، والتوقّف.

٢)الاحتياط لمناط الحكم – يريد به: مجال تطبيق الحكم – ويكون الاحتياط فيه في حالة: اختلاط الحلال بالحرام، وتعارض الصفات التي يناط بها الحكم، وتعارض العلامات في مناط الحكم.

٣) احتياط لمآل الحكم، وهو سد الذرائع، فهو احتياط يراعي احتمال الوقوع الفعلي في المآل الممنوع[١].

المطلب الرابع: شروط العمل بالاحتياط:

ذكرت الدراسات المعاصرة شروط العمل بالاحتياط[٢]، وبلغت عند بعضهم اثني عشر شرطًا، لا تخلو من إمكان رد بعضها إلى بعض أو جمع المتشابه منها في عبارات جامعة[٣]، وجماع ما قالوه – مع ترك ما فيه معنى مكرر –ما يلي:

(١) انظر: الاحتياط، حقيقته وحجيّته وأحكامه وضوابطه، للدكتور إلياس بلكا ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨.

(٢) نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، د. مصطفى بو زغيبة، ص ٣٣.

(٣) انظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص ٣٠٨ – ٣١٢. مثل: قول د. منيب شاكر: الشرط الأول: ألا يكون في المسألة نصّ من الكتاب، أو السنة، ثم في الشرط الثالث: ألا يكون مأمورًا بفعل غيره عند الاختلاط أو الشك أو الاشتباه، كالتحري، والاجتهاد، أو استصحاب. وفي الشرط الرابع: ألا يخالف العمل بالاحتياط موضع الرخصة، وفي السابع: ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة، أو اقتحام مكروه. (انظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص (٢٩٨ ، ٣٠١، ٣٠٦)، فهذه الشروط كلّها يرجع بعضها إلى بعض.

ومثل قول الشمري في الشرط الثاني: عدم مخالفة المنصوص، وفي الشرط الرابع: انتفاء البديل الشرعي، وفي الشرط الثامن: "عدم الاخلال بالنظام العام"، وكله راجع أيضًا إلى عدم مخالفة النصوص؛ لأن النظام العام مستمد منها، فكلها يرجع بعضها إلى بعض.

الشرط الأول: قوة الشبهة: خرج بذلك الشبهة الضعيفة. قال ابن عبد السلام: الورع عند بُعْد الاحتمال ضرب من الوسواس(١).

الشرط الثاني: عدم مخالفة المنصوص عليه، والمأمور به من مسالك النظر، ولا يكون في موضع رخصة، أو يكون قد انبنى على أصل غير صحيح، ولا يكون في مسألة اعتقاد(٢).

الشرط الثالث: أن لا يوقع العمل به في الحرج(٣).

قال الغزالي في القسم الثاني من أقسام اختلاط الحرام بالحلال أن يختلط "حرام محصور بحلال غير محصور، كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير؛ فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد، بل له أن ينكح من شاء منهن، وهذا لا يجوز أن يعلّل بكثرة الحلال؛ إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال، ولا قائل به، **بل العلّة الغلبة والحاجة جميعًا**، إذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب فلا يمكن أن يسدّ عليه باب النكاح، وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعًا لا يلزمه ترك الشراء والأكل، فإن ذلك حرج، وما في الدين من حرج"(٤).

الشرط الرابع: أن لا يوقع العمل به في الوساوس(٥).

قال الغزالي – رحمه الله: "حكي عن بعضهم أنه اشترى شيئًا من رجل، فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة، فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء، وهذا غاية

---

(١) نظرية الاحتياط الفقهي، سماعي ص ٢١٥، وانظر: الشرط الثامن عند د. منيب شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٣٠٧.

(٢) نظرية الاحتياط الفقهي، سماعي ص ٢١٨، وانظر: الشرط الثالث والرابع والخامس، والسادس عند د. منيب شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص ٢٩٨، ص ٣٠٤ ص ٣٠٦، ص ٣٠١.

(٣) نظرية الاحتياط الفقهي، سماعي، ٢٢١، وانظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، د. منيب شاكر، ص ٢٩٦.

(٤) إحياء علوم الدين، (٢ / ١٠٣).

(٥) نظرية الاحتياط الفقهي، سماعي، ٢٢٤، وانظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، د. منيب شاكر، ص٣١١.

المبالغة أنه رد بالشك، ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام، والورع حسن، والمبالغة فيه أحسن، ولكن إلى حدّ معلوم، فقد قال – صلى الله عليه وسلم : **"هلك المتنطعون"**[(١)].

الشرط الخامس: تقديم الأقوى عند التعارض بين المصالح والمفاسد.

وعبّر د. منيب شاكر بقوله: "أن يراعى عند الاحتياط مصلحة الأعلى، فالأعلى، فتراعى مصلحة الواجب على المحرم، وهكذا "[(٢)].

المطلب الخامس: حقيقة الاحتياط في الدراسات المعاصرة:

هل الاحتياط دليل، أو قاعدة أصولية، أو قاعدة فقهية، أو أصل من أصول الشريعة؟

قبل الجواب؛ أعرّج على المقصود بالاصطلاحات السابقة فيما يلي:

أولًا: توضيح اصطلاحات المطلب:

أ–الدليل في اللغة هو: "ما يستدل به، والدليل: الدالّ، وقد دلّه على الطريق يدلّه –بالضم –دلالة – بفتح الدال وكسرها – ودلولة بالضم، والفتح أعلى[(٣)]، والدليل: "هو: المرشد، وما به الإرشاد"[(٤)].

والدليل في الاصطلاح: "ما يؤدي إلى إدراك المطلوب، وقيل: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وقيل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وقيل: هو كل أمر صحّ أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لم يعلم باضطرار"[(٥)].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ١١١). حديث: "هلك المتنطعون"أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم: **"هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. قَالَهَا ثَلَاثًا"**. انظر: صحيح مسلم (٤ / ٢٠٥٥)، كتاب العلم، بَاب هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، (٢٦٧٠).

(٢) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص ٣٠٨، وانظر: نظرية الاحتياط الفقهي، سماعي ٢٢٨.

(٣) مختار الصحاح (١ / ٨٨)، مادة (دلل).

(٤) التعريفات ص(١٤٠).

(٥) معجم مقاليد العلوم، ص(٧٧)، وانظر: التعريفات، ص (١٤٠)، التحبير شرح التحرير، (١٩٧/١).

ب–القاعدة في اللغة: جمع قاعدة، والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ** ﴾[(١)]"[(٢)].

والقاعدة في الاصطلاح: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[(٣)].

والقاعدة الأصولية هي –كما قال أبو زهرة: "في حقيقتها قواعد استدلالية، يلتزمها الفقيه؛ ليعتصم بها عن الخطأ في الاستنباط، فهي تعين الفقيه في اكتشاف الحكم الشرعي، وليست هي ذات الحكم، ولا تعبّر عنه"[(٤)].

فالقواعد الأصولية موضوعها الدليل وطريق الاستنباط، وهي ناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، وبالتالي فإن البحث في القواعد الأصولية وظيفة المجتهد.

أما **القواعد الفقهية** فموضوعها فعل المكلف، ويهتم بها الفقيه؛ إذ تساعده في ضبط الفقه، والاستغناء عن حفظ أكثر الجزئيات.

قال المرداوي: "والقاعدة: هي الأمر الكلّي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، فمنها: ما لا يختص بباب، كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشكّ"، ومنها: ما يختص، كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور"[(٥)].

قال الإمام القرافي: "فإن الشريعة المعظمة المحمدية –زاد الله –تعالى– منارها شرفًا وعلوًّا– اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر

(١) سورة البقرة: ١٢٧.
(٢) لسان العرب (٣/ ٣٦٢)، مادة (قعد).
(٣) التعريفات، ص (٢١٩) ، التحبير شرح التحرير، (١/ ١٢٤).
(٤) الاحتياط وقواعده الأصولية، ص ١٠١.
(٥) التقرير والتحبير، (١/ ١٢٥).

للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين. والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع، وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع"[١].

ويهتم أهل الشريعة بالفرق بين القاعدة الفقهية والضابط:

قال د. خالد قرقور: "القاعدة والضابط لا يختلف أحدهما عن الآخر من حيث الحقيقة، وإنما يقتصر الخلاف على النطاق الذي يعمل فيه، فإن كان ينطبق على أكثر من باب، بحيث تندرج تحته فروع من بابين فقهيين فأكثر فيسمّى قاعدة، أما إذا اقتصر على باب واحد، فهو الضابط"[٢].

ج – أما الأصل في اللغة: "أسفل كل شيء"[٣].

وفي الاصطلاح يأتي بمعنى الدليل، كما في قول الفقهاء: أصول الفقه[٤]، ويأتي بمعنى: الراجح، كما في قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل[٥]، ويأتي بمعنى: "القاعدة المستمرة"، كما في قولهم: "قدّوس"-بالضم – على خلاف الأصل، لأن الأصل في كل فعول أن يكون مفتوحًا[٦].

(١) الفروق مع هوامشه، (١/ ٥ – ٦).
(٢) قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، خالد قرقور، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية ص ٣١١.
(٣) المحيط في اللغة لابن عباد الطالقاني، (٨ / ١٨٧).
(٤) انظر: شرح حدود ابن عرفة، (٢/ ٣٦).
(٥) انظر: تاج العروس، (١/ ٢٤)، مادة (أصل).
(٦) انظر: المصدر السابق، (٦/ ٣٧٤) مادة (أصل).

وقال د. خالد القرقور: "**أصول الشرع**: قواعده العامة الثابتة بالاستقراء، أي: باستقراء النصوص، أو تتبع مقاصد الشريعة، لهذا فالأصل أعم من النص، وقد يكون أقوى منه، وبالتالي: كانت الأصول أوسع نطاقًا من القواعد الفقهية"(١).

وقال: "الأصل أعم من القاعدة والضابط؛ إذ أنه يطلق على القاعدة الكلية، فقهية كانت أو أصولية، كما أنه يطلق على الضابط"(٢).

ثانيًا: تكييف الاحتياط في الدراسات المعاصرة:

ترى الدراسات المعاصرة – إجمالًا – أن الاحتياط أصل، ودليل، وقاعدة أصولية، وقاعدة فقهية.

فذهب د. إلياس بلكا إلى أن الاحتياط أصل، أو دليل.

قال د. إلياس بلكا: "من خلال مراجعة معاني الاصطلاحات: الأصل، الدليل، القاعدة الأصولية، القاعدة الفقهية، النظرية الفقهية، الضابط الفقهي تبيّن لي أن **ألصق هذه المصطلحات بحقيقة الاحتياط، وأمسّها بروحه هو كلمة: الأصل، ثم في درجة أقلّ كلمة الدليل.**

والأصل هو ما يبتنى عليه غيره، وبالنسبة إلى قسم هام من الفروع الفقهية يعتبر الاحتياط أصلًا؛ لأن هذه الجزئيات تنبني عليه، فالاحتياط هو دليلها ومصدرها.

ويمكن أن نعتبر الاحتياط دليلًا، ويكون معنى الدليل هنا هو نفسه ما نقصده حين نقول: دليل القياس، دليل الاستحسان، دليل الاستصحاب. والخلاصة هي أن الاحتياط أصل شرعي"(٣).

ثم عقد د. بلكا مبحثًا بعنوان: "الاحتياط دليل إما مستقل، وإما مرجّح"، وبنى ذلك على وجود فروع فقهية معلّلة بالاحتياط، وفروع فقهية لها دليلان أو

(١) قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية ، خالد قرقور، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية ص ١٧.
(٢) المرجع السابق، ص ٣١١.
(٣) الاحتياط، حقيقته وحجيّته وأحكامه وضوابطه، ص ٣٥٣ – ٣٥٤.

أكثر، أحدهما الاحتياط، وقال: "ففي الفروع الأولى يكون الاحتياط هو الدليل، وفي الفروع الأخرى يكون الدليل مركبًا من الاحتياط، ومن غير الاحتياط – كالنص أو الاستدلال – وهنا قد يكون الاعتماد في الاستدلال والاستنباط على الاحتياط، فيكون هو الدليل الرئيس، ويجري استعماله مجرى الأدلة التي تُنشِئ أحكامًا، لا مجرى المرجّحات التي ترجح بعض الأقوال على بعض... وأرى أن أسمّي الاحتياط في الحالة الأولى حين يكون وحده هو الدليل الاحتياط المستقل، ويلحق به الاحتياط الذي يكون أحد الأدلة في المسألة لا دليلها الوحيد، لكنه يكون هو الدليل المعتمد منها، والذي عليه التعويل في الاستنباط والاحتجاج"(١).

ويرى د. غلام الأزهري أن الاحتياط إما دليل مستقلّ، وإما مرجّح، قال: "**الاحتياط باعتبار الأصل يتفرع إلى نوعين**: الاحتياط المستقلّ، والمرجّح"، وبيّن أنه يكون مستقلًا حين: "يكون هذا الدليل الرئيسي، ويجري استعماله مجرى الأدلة التي تنشئ أحكامًا"، وأنه يكون مرجّحًا حين يكون عمدة الفقيه النص أو القياس، "وفي هذه الحالة يكون دور الاحتياط هو الترجيح بين الأدلة المتعارضة"(٢).

وإلى هذا ذهب أيضًا محمد الشامي، وأضاف أن الاحتياط يعتبر قاعدة فقهية أيضًا، حيث قال: "والخلاصة: أن الاحتياط فيما يظهر لي يعدّ دليلًا من الأدلة، وهو من الأدلة التبعية، وتارة يكون دليلًا مستقلًا في المسألة، وتارة يكون دليلًا ضمن أدلة أخرى"(٣)، وقال في نتائج دراسته:

–يترجّح صحة إطلاق وصف الدليل على الاحتياط لمسوّغات عدّة، منها:

- انطباق تعريف الاحتياط اصطلاحًا عليه، وإطلاق جمع من أهل العلم وصف الدليل على الاحتياط، واستخدام الفقهاء والأصوليين الاحتياط كدليل شرعي.

(١) الاحتياط، حقيقته وحجيّته وأحكامه وضوابطه، ص ٤١٨.

(٢) الاحتياط والخروج من الخلاف في الفقه الإسلامي، ص١٠٥ – ١٠٦.

(٣) الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، محمد بن إبراهيم الشامي، ص ١٦٥.

- يعد الاحتياط من الأدلة التبعية، وليس من الأدلة الأصلية.
- الاحتياط إن أطلقنا عليه وصف الدليلية فتارة يكون مستقلًا في الدلالة، وتارة يكون مرجّحًا بين الأدلة.
- الاحتياط وإن كان دليلًا فإنه لا يرقى لمصاف الأدلة المتفق عليها بين أهل العلم، كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، فإنه أضعف منهم.
- الاحتياط لا يصار إليه مباشرة، بل يلتفت إليه عند انعدام الأدلة الشرعية.
- يغتفر في الأمور المبنية على الاحتياط ما لا يغتفر في غيرها، ويتسامح فيه بما لا يتسامح في غيره.

– يعد الاحتياط من الفروع الفقهية التي يتخرّج عليها قواعد وفروع فقهية"[(١)].

ووفقًا لما ذكره محمد إبراهيم شامي في آخر كلامه فإن الاحتياط أيضًا قاعدة فقهية، قال: "إن الاحتياط يعدّ كذلك من القواعد الفقهية التي يتخرج عليها قواعد وفروع فقهية؛ فهي حكم كلّي ينطبق على فروع متناثرة في الأبواب الفقهية، ولذا سمّى جملة من العلماء الاحتياط بالقاعدة، كابن السبكي، وابن علاّن –رحمهما الله"[(٢)].

وذكر **محمد إبراهيم شامي** قائمة من القواعد الفقهية تتفرّع عن قاعدة الاحتياط، مجموعها أربع عشرة قاعدة[(٣)]، وهي قاعدة: "١-إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ٢- القادر على اليقين لا يأخذ بالظن ٣-الشك لا تناط به الرخص ٤-إذا اشتغلت الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين ٥-الأصل في الأبضاع التحريم ٦- تنزيل المعدوم منزلة الموجود ٧-إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلبنا جانب الحضر ٨- ما حرم استعماله حرم اتخاذه ٩- المعاملة بنقيض المقصود الفاسد أصل ١٠- عند تعارض الأصلين يؤخذ بالأحوط ١١-درء

(١) الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، محمد بن إبراهيم الشامي، ص ٥٤١ – ٥٤٢.
(٢) انظر: المرجع السابق: ص ١٦٣.
(٣) الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، محمد بن إبراهيم الشامي، ص١٦٤.

المفاسد مقدم على جلب المصالح ١٢- ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري ١٣ – الحدود تدرأ بالشبهات ١٤ – الخروج من الخلاف مستحب". قال بعدها: "وإذا كانت قاعدة الاحتياط بهذه المثابة، فإنه يحتجّ بها **ويستدلّ بها، ويطلق عليها وصف الدليل**"[١].

وقال د. إسماعيل الجميلي: "إن الاحتياط أصل من أصول الشريعة، ودليل من أدلتها المختلف فيها، حاله كحال المصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع"[٢].

واهتم د. علي المطرودي بدراسة الاحتياط كدليل على مباحث الأمر والنهي، وعقد مبحثًا بعنوان: هل يعدّ الاحتياط دليلًا؟ ومبحثًا آخر بعنوان: الموقف من دليل الاحتياط مع الأدلة الأخرى، ووصل إلى أن الاحتياط دليلًا، وأن البعض أشار إليه، والبعض صرَّح بذلك، وهو يصدق عليه معنى الدليل، واستدلَّ د. علي المطرودي له بنصوص الفقهاء التي فيها التصريح بعبارة دليل الاحتياط[٣].

واعتبر د. منيب شاكر الاحتياط قاعدة فقهية، حيث قال: "هل يمكن أن نعتبر الاحتياط أصلًا أم لا؟ وأجاب بقوله: "فالذي أراه أن هذا يتوقّف على القول بحجية الاحتياط أو عدم القول به، فإذا قلنا: بحجية الاحتياط؛ اعتبرناه أصلًا بمعنى **القاعدة الكلية المستمرة، فيكون أحد القواعد الفقهية الكلية**، وهو حجّة عند القائلين بالعمل بالاحتياط"[٤].

وقال أيضًا: "إن العمل بالاحتياط قاعدة فقهية، بمعنى: أنه حكم كلّي ينطبق على جزئيات في أبواب الفقه المختلفة، فمثلًا عند اشتباه الميتة بالمذكاة نقول:

(١) الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، ص ١٦٤.

(٢) الاحتياط وقواعده الأصولية، إسماعيل الجميلي ص ٥٥ – ٥٦.

(٣) انظر: الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين، علي المطرودي، ص٢ ٢٤، ص٢٧٥.

(٤) انظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب شاكر، ص ٦١.

يجب الاحتياط، فهذا حكم جزئي بوجوب الاحتياط الذي هو الحكم الكلّي، وهكذا"[(١)].

وقد ذكر د. مصطفى بو زغيبة خمسة قواعد فقهية تندرج تحت أصل الاحتياط، هي: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والخروج من الخلاف مستحب، وإذ اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع، والأخذ بأقل ما قيل، الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يُبني على الاحتياط"[(٢)].

ثالثًا: أدلة الدراسات المعاصرة على تكييف الاحتياط بأنه أصل، أو دليل، أو قاعدة أصولية أو فقهية:

جماع الاستدلال في الدراسات المعاصرة على أن الاحتياط دليل فيما يلي:

- انطباق تعريف "الدليل"اصطلاحًا عند الأصوليين على "الاحتياط".
- إطلاق جمع من أهل العلم اسم الدليل، أو الأصل، أو الطريقة، أو القاعدة على الاحتياط.
- ذكر الأصوليين الاحتياط أثناء إثبات كثير من المسائل أو القواعد الأصولية.
- ظهور معنى الاحتياط في عدد من القواعد الأصولية.
- ذكر الفقهاء "الاحتياط"أثناء إثبات بعض القواعد الفقهية والمسائل الفقهية والفروع.
- ظهور معنى الاحتياط في عدد من القواعد الفقهية.
- قياس تصرّف الأصوليين في عدم تأصيل قواعد الاحتياط على تصرّفهم في عدد من قواعد الشريعة.

الدليل الأول: الاستدلال بانطباق تعريف "الدليل"اصطلاحًا عند الأصوليين على "الاحتياط":

(١) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، ص ٦٥.

(٢) انظر: نظرية الاحتياط الفقهي عند مالك، ص ٢٥.

لما أراد **د. محمد الشامي** الاستدلال على أن الاحتياط دليل؛ قال: "يمكن القول: إن الاحتياط في كونه دليلًا أو لا؟! ينظر إليه من جوانب: الجانب الأول: **مدى انطباق التعريف الاصطلاحي الأصولي على الاحتياط"**، وشرع يشرح التعريف، ووصل إلى أن الاحتياط يمكن التوصّل به إلى مطلوب خبري، وذكر مثالًا لذلك، قال الشامي: "فقولنا مثلًا: عند اشتباه الأخت بالأجنبية يحرم نكاحهما، فهذا مطلوب خبري، توصّلنا إليه بالنظر في الاحتياط، أي: أن الأجنبية حلال في الأصل، ولكن لوجود الاشتباه المحقّق حرمت احتياطًا"[١].

الدليل الثاني: إطلاق جمع من أهل العلم اسم الدليل، أو الأصل، أو القاعدة على الاحتياط[٢]:

أورد محمد إبراهيم شامي في بحثه نصوصًا تشير إلى إطلاق الأصوليين كلمة "دليل"أو "قاعدة"أو "أصل"على الاحتياط، مثل: نص السبكي، وابن امير الحاج، وغيرهما[٣].

وقال د. الجميلي: "وإذا كان القدامى لم يفردوا بابًا مستقلًا لمفهوم الاحتياط، فإنهم لم يغفلوا الكلام عن موقع الاحتياط بين أصول الشريعة وقواعدها، فمنهم من صرّح بأن الاحتياط أصل من أصول الشريعة"[٤]، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، والجصاص، والسرخسي، والشاطبي – رحمهم الله[٥].

وكذا استشهد د. منيب شاكر على قول من اعتبر الاحتياط أصلًا أو طريقة بقول أبي حنيفة، وابن العربي، والسرخسي، وغيرهم من الفقهاء.

ومن النصوص التي استشهدت بها تلك الدراسات ما يلي:

---

(١) انظر: الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، ص ١٥٠ – ص ١٥١.

(٢) انظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب شاكر، ص ٦١، والأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، محمد بن إبراهيم الشامي، ص ٥٤١، ونظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، مصطفى بو زغيبة، ص ٢٤.

(٣) انظر: الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، محمد بن إبراهيم الشامي، ص ١٥١.

(٤) الاحتياط وقواعده الأصولية، ص ٥٦.

(٥) المرجع السابق ص ٥٧.

قال أبو حنيفة – رحمه الله –تعالى: **"الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل"**[(١)].

وقال الرازي في كلام له: "... فإن هاهنا طرقًا أخرى سوى القياس، كالتمسّك بالمصالح المرسلة، **والتمسك بطريقة الاحتياط** في تنزيل اللفظ على أكثر مفهوماته، أو أقلّ مفهوماته..."[(٢)].

وقال الرازي أيضًا في الوجه التاسع من الاستدلال على إفادة الأمر للفور: "وتاسعها: أجمعنا على أنه لو فعل عقيبه يقع الموقع، ويخرج عن العهدة، **وطريقة الاحتياط تقتضي وجوب الإتيان به على الفور؛ لتحصيل الخروج عن العهدة بيقين**"[(٣)].

ونقل ابن حجر عن ابن عربي قوله: "ثم قال: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: **الغسل أحوط**، أي: في الدين، وهو **باب مشهور في الأصول**"[(٤)].

وقال السرخسي: "**والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع** "[(٥)].

وقال الجصّاص معلقًا على حديث الرجل الذي أخبرته امرأة سوداء أنها أرضعته وزوجته، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: **"دعها عنك"**، قال: "فأمر بالاحتياط والأخذ بالحزم والثقة مع عدم العلم بصحة خبرها، **واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه**، قد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك أيضًا؛ لأن من قيل له: إن في طريقك سبعًا أو لصوصًا كان الواجب عليه الأخذ بالحزم، وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها"[(٦)].

---

(١) المبسوط للسرخسي، (١/ ٢٤٦).
(٢) المحصول، (٥/ ٦٠).
(٣) المصدر السابق، (٢/ ٢٠٠).
(٤) فتح الباري، (١/ ٣٩٨).
(٥) أصول السرخسي، (٢/ ٢١).
(٦) الفصول في الأصول، (٢/ ٩٩).

وقال ابن امير الحاج: "**أدلة الأحكام الشرعية:** الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، بحكم الاستقراء، ومُنِع الحصر بقول الصحابي على قول الحنفية، وشرع من قبلنا، **والاحتياط**، والاستصحاب..."(١).

وقال الجويني – رحمه الله: "إذا تعارض ظاهران أو نصّان وأحدهما أقرب إلى احتياط؛ فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجّح على الثاني...وقال القاضي: لا مستروح إلى هذا، ولا معنى للترجيح بالسلامة، وما ذكره هؤلاء من شهادة الأصول وإثارتها تغليب الظن يعارضه أن العدل الذي نقل الثاني لا يتهم، ولا يظنّ به العدول عن **قاعدة الاحتياط** إلا بثبت، واختصاص بمزيّة حفظ..."(٢).

وقال ابن السبكي – رحمه الله – في بعض كلامه: "واعلم أن هذا الاعتراض يناسب من يقول **بقاعدة الاحتياط**"(٣).

ونقل السبكي عن بعض العلماء في اعتراضه على القول بأن الأمر على الفور قوله: "التمسّك على الفور **بطريقة الاحتياط** ضعيف؛ لأن الاحتياط ليس من أمارات الوضع، ولا مقتضيات الوجوب، بل هو من باب الأصلح، ثم قوله "افعل الآن"يعدّ تأكيدًا، "وفي أي وقت شئت"يعد تخفيفًا ومسامحة"(٤).

والخلاصة: أنه قد استدلت الدراسات المعاصرة بالنصوص السابقة على أن الأصوليين قد أطلقوا اسم الدليل، والأصل، والطريق، والقاعدة على الاحتياط، وهو ما يشهد لأنه أصل، ودليل أصولي، وقاعدة كلّية.

الدليل الثالث: الاستدلال بذكر الأصوليين الاحتياط أثناء إثبات كثير من المسائل أو القواعد الأصولية على كونه دليلًا(٥):

---

(١) التقرير والتحبير، (٢/ ٢٨٢).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه، (٢/ ٧٧٩- ٧٨٠).

(٣) الإبهاج (٣ / ١٧٧).

(٤) المرجع السابق، (٢ / ٦٥).

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٥٤١.

قال د. محمد شامي: "عمل الأصوليين يشعر بكون الاحتياط دليلًا، فإنهم يستخدمونه كما يستخدمون الدليل، فيذكرون الاحتياط ضمن أدلة المسألة، وتارة لا يذكرون إلا هو، والأكثر أنهم يذكرونه مع أدلة أخرى".

ومثّل لذلك بمسألة: حمل المشترك على سائر معانيه، ومسألة: تجرّد المرسل عن العاضد، ومسألة: ترجيح الخبر المحرم على الخبر المبيح. ومسألة: دلالة الأمر على الفور، ثم قال: "وهذا العمل من الأصوليين يؤكد على أنهم يذكرون الاحتياط ويستخدمونه في الاستدلال به على القواعد الأصولية بصفته دليلًا وأصلًا تُبنَى عليه القواعد"(١).

وعقد المؤلّف مطلبًا استدلّ فيه على إثبات القواعد الأصولية بالاحتياط(٢)، ومما جاء فيه قوله: "ففي باب الأحكام الشرعية استدلّوا بالاحتياط على مسألة "حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشريعة"، وأنها على الحظر، قال القاضي أبو يعلى: "إن تناول ذلك واستباحته ترك للاحتياط، وركوب للغرر... والاحتياط الترك"(٣).

وقال: "واستدلّوا بالاحتياط في مسألة: جريان التكليف على المعتوه"(٤)، وذكر أيضًا مسألة: اشتباه المحرم بالمباح، ومسألة لزوم النقل بالشرع، وقد خصّص هذه المسائل بالبحث في فصل خاص(٥).

وقال: "وفي باب الأدلة الشرعية: وهو أوسع الأبواب استدلالًا بالاحتياط، استدلّوا بالاحتياط على وجوب التعبد بخبر الواحد عقلًا... واحتج بالاحتياط مَنْ ردَّ رواية المستور... واحتج بالاحتياط من ردّ رواية الصبي المميز(٦).

(١) انظر: الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، محمد بن إبراهيم الشامي، ١٥٧ – ١٥٨.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٢ وما بعدها.
(٣) الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين ص ٢٠٧.
(٤) المرجع السابق، ص ٢٠٧.
(٥) انظر: الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، ص ٢٢٧.
(٦) المرجع السابق، ٢٠٨ – ٢٠٩.

وقال: وفي باب دلالات الألفاظ، احتجّ بالاحتياط مَنْ حمل الأمر على الوجوب... واحتج بالاحتياط من حمل الأمر على التكرار...[١]، وذكر مسائل في باب الاجتهاد والتقليد، وباب التعارض والترجيح.

ووصل إلى أن أكثر الأبواب أخذًا بالاحتياط هو باب "السنّة"، وبلغت أربع عشر مسألة، خّصص كل منها بمبحث، وباب "التعارض والترجيح"[٢].

ويشهد لكلام الباحث حول عمل الأصوليين الذي يشعر بأن الاحتياط دليل، قول ابن الهمام: "فحقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياط... وليس مقتضى الأمر المطلق جواز التأخير ولا الفور حتى يعارضه موجب الفور، وهو هذا المعنى، فلا يقوى قوّته، بل مجرد طلب المأمور به، فيبقى كل من الفور والتأخير على الإباحة الأصلية، وذلك الاحتياط يخرج عنها"[٣].

وقال السبكي – رحمه الله – في حكاية الأقوال في المشترك اللفظي: "قال: ونقل عن الشافعي والقاضي: الوجوب حيث لا قرينة احتياطًا"[٤].

وقال العطّار في حاشيته: "أما مرسل صغار التابعين، كالزهري، ونحوه، فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه، فإن تجرد المرسل عن العاضد ولا دليل في الباب سواه، ومدلوله المنع من شيء؛ **فالأظهر الانكفاف عن ذلك الشيء لأجله احتياطًا**، وقيل: لا يجب الانكفاف؛ لأنه ليس بحجة حينئذ"[٥].

الدليل الرابع: ظهور معنى الاحتياط في عدد من القواعد الأصولية:

ذكر **د. إسماعيل الجميلي** من القواعد الأصولية التي يظهر فيها معنى الاحتياط ما يلي:

(١) انظر: الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، ص ٢٠٩.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٢٣، ٢٦٣ وما بعدها.
(٣) شرح فتح القدير، (٢/ ٤١٤).
(٤) الإبهاج، (١/ ٢٦٣).
(٥) حاشية العطار على جمع الجوامع، (٢/ ٢٠٤).

- **فيما يخص قواعد السنة:** قاعدة: خبر الواحد حجة، وقاعدة: أفعال الرسول –صلى الله عليه وسلم– ابتداءً.
- **وفيما يخص قواعد القياس:** قاعدة: لا قياس في الحدود، وقاعدة: العلّة المقتضية للاحتياط مقدمة.
- **وفيما يخص قواعد سد الذرائع:** قاعدة: وسيلة الواجب واجبة، وقاعدة: وسيلة المحرم محرمة، وقاعدة: سد الذرائع حجة، وقاعدة: ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة.
- **وفيما يخص قواعد مباحث الألفاظ:** قاعدة: اللفظ المشترك يعمّ، وقاعدة: اللفظ العام يحمل على العموم، وقاعدة: يحمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في السبب دون الحكم، وقاعدة الأمر المطلق يدل على الوجوب، وقاعدة: الأمر المطلق يدل على الفور، وقاعدة: النهي المطلق يدل على التحريم.
- **وفيما يخص قواعد الترجيح:** قاعدة: الدليل المانع مقدّم، وقاعدة: الدليل الموجب مقدّم، وقاعدة: الخبر المثبت للحكم مقدّم، وقاعدة: الخبر النافي للحد مقدّم، وقاعدة: ما مقتضاه الاحتياط مقدّم في ترجيح العام على الخاص، وقاعدة: ما مقتضاه الاحتياط مقدّم في تعارض الفعل والقول.

ثم جعل الفصل الأخير في هذا الباب في قواعد لم يصرّح فيها الأصوليون بمسلك الاحتياط، وتناول فيه: قاعدة: خبر الواحد حجة فيما تعمّ به البلوى، وقاعدة: الأمر المطلق يدل على التكرار، وقاعدة: الاستثناء إذا تعقَّب جملًا يعود إلى الجميع، وقاعدة: الزيادة على النّص ليست نسخًا، مبينًا في جميع القواعد التطبيقية التي ذكرها أثر الاحتياط في تكوين القاعدة وصناعتها، ثم تطبيقات للقاعدة الأصولية. وبلغ مجموع ما ذكره المؤلف من قواعد ثلاثة وعشرين قاعدة[1].

الدليل الخامس: ذكر الفقهاء "الاحتياط"أثناء إثبات بعض القواعد الفقهية والمسائل الفقهية والفروع:

(١) انظر: الاحتياط وقواعده الأصولية، ص ١٠٥ – ٢٨٨.

قال **د. محمد بن إبراهيم الشامي**: "يستدلّ الفقهاء بالاحتياط في المسائل الفقهية، ويستعملونه من غير نكير بينهم، وتارة يستدلون به استقلالًا في المسألة الفقهية، وتارة يوردونه ضمن أدلة أخرى"، واستشهد بأمثلة استدل الفقهاء فيها بالاحتياط استقلالًا، فذكر مسائل(١).

ومثّل **د. إلياس بلكا** للاحتياط كدليل مستقل بمسألة: "اعتبار الركبة من العورة بحديث ضعيف"، قال "فأسقط الاحتجاج به(٢)، وعوّل على الاحتياط؛ فكان عنده دليلًا مستقلًا"، قال: "الغاية قد تدخل وقد تخرج، والموضع موضع الاحتياط، فحكمنا بدخولها احتياطًا، وإن الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها، فاجتمع الحلال والحرام، ولا مميز، وهذا في التحقيق وجه كون الموضع موضع الاحتياط. ومسألة "كراهة نقل النساء والطفال إلى الثغور المخوفة"عند الحنابلة، قال: فالدليل هنا هو الاحتياط، وهو احتياط مستقلّ... والتزوّج في دار الحرب إلا اضطرارًا، ومع العزل خوفًا على الذرية(٣).

ومما استدلّت به بعض الدراسات أيضًا قول ابن عبد البرّ في التمهيد: "قال سمعت المغيرة بن عبد الرحمن- وكان من أعلى أصحاب مالك - يقول: قولنا في المستحاضة: إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها: إنا لا ندري: هل ذلك انتقال دم حيضتها إلى دم أكثر منها أم ذلك استحاضة؟ فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلّي وتصوم، ولا يغشاها زوجها احتياطا؟ ينظر إلى ما تصير إليه حالها بعد ذلك؛ إن كانت حيضة انتقلت من أيام إلى أكثر منها؛ عملت فيما تستقبل على الأيام التي انتقلت إليها، ولم يضرّها ما كانت احتاطت

(١) انظر: الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين – دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية، ص ١٥٨.
(٢) يقصد: بالحديث؛ لأنه ضعيف.
(٣) انظر: الاحتياط، حقيقته وحجيّته وأحكامه وضوابطه، ص ٤١٩، وانظر: شرح فتح القدير، (٢٥٨/١).

من الصلاة والصيام، وإن كان ذلك الدم الذي استمر بها استحاضة؛ كانت قد احتاطت للصلاة والصيام. قال أبو مصعب: وهذا قولنا، وبه نفتي..."[١].

الدليل السادس: ظهور معنى الاحتياط في عدد من القواعد الفقهية:

ذكر **د. الشمري** عشر قواعد فقهية على سبيل التمثيل لا الحصر، هي:

١. "قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".
٢. قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب".
٣. قاعدة: "إذا اجتمع الحاظر والمبيح يقدم الحاظر احتياطًا".
٤. قاعدة: "باب الحرمة مبني على الاحتياط، فيجوز إثباته مع الاحتمال".
٥. قاعدة: "البعض قد يجرى مجرى الجميع في باب الاحتياط".
٦. قاعدة: "الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط".
٧. قاعدة: "العمل بالموهوم واجب".
٨. قاعدة: "الأخذ بأقلّ ما قيل".
٩. قاعدة: "إعمال الكلام أوْلى من إهماله".
١٠. قاعدة: "الحدود تدرأ بالشبهات"[٢].

وذكر **د. منيب شاكر** ثمانيَ قواعد، هي:

١. قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
٢. وقاعدة: ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام.
٣. وقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام.
٤. وقاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم.
٥. وقاعدة: إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر؛ غلبنا جانب الحضر؛ لأنه الأصل.
٦. وقاعدة: المتولّد بين شيئين أحدهما له حكم دون الآخر.

(١) التمهيد لابن عبد البر، (١٦/ ٦٩).
(٢) انظر: الاحتياط وآثاره في العبادات، ص ١٥-١٦.

٧. قاعدة: الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب، وأما الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فيكفي فيها أيسر الأسباب.

٨. قاعدة: الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق، وما يبرئ على بعض الوجوه لا يبرئ إلا على كلها. وذكر من الأمثلة عليها: منافع التجارة المعقود عليها كأنها موجودة، وأكثر أحكام الخنثى المشكل، وتارك صلاة نسي عينها من الخمس، فإنه يجب عليه الخمس(١).

الدليل السابع: قياس تصّرف الأصوليين في عدم تأصيل قواعد الاحتياط على تصرّفهم في عدد من قواعد الشريعة:

هذا الدليل بمثابة دفع اعتراض، أو اعتذار عن القول بأن الاحتياط دليل أصولي، بالرغم من أن الأصوليين لم يعتنوا به في كتبهم، ولم يفردوا له بابًا لدراسته.

قال د. إسماعيل الجميلي: "إن الاحتياط أصل من أصول الشريعة، ودليل من أدلتها المختلف فيها، حاله كحال المصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع؛ لأنه لا يمكن أن يُرَدّ العمل بالاحتياط، أو عدم جعله دليلًا شرعيًا بحجة أن الأصوليين لم يذكروه في كتبهم، أو لعدم وجود دليل معيّن صريح ينطق به"(٢).

وقال مستدلًا لذلك: "**لأن عدم ذكر الأصوليين له لا يعني أن نردّه**؛ لوجود عدد من قواعد الشريعة لم تذكر في كتب الأصول، وقد عُدَّت مرجعًا، ولذلك يقول القرافي – رحمه الله: "فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدًا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلًا"(٣).

وقال د. إلياس بلكا: "ومما لاحظته أن الأصوليين لم يعتنوا بتقرير الاحتياط وتبيين وجه حجيته، وذلك – والله أعلم – اكتفاء بظهور معناه، ولأن العمل به

(١) انظر: الاحتياط وآثاره في العبادات، ص ٣٤٣.
(٢) الاحتياط وقواعده الأصولية، ص ٥٥ – ٥٦.
(٣) المرجع السابق، ص ٥٩.

في الفرعيات أمر واضح معلوم، لهذا أكثر ما يذكر الاحتياط في الفقه، خصوصًا في مقام الاستدلال للمذهب المصوّر، وهذا ما يفسر ندرة النصوص المؤصّلة للاحتياط، وللاحتجاج في كتب الأصول"[1].

هذا أهم ما جاء في الدراسات المعاصرة من أدلّة على حقيقة الاحتياط، وأنه أصل ودليل وقاعدة أصولية وفقهية.

(١) الاحتياط، حقيقته وحجيّته وأحكامه وضوابطه، ص ٣٩٩.

المبحث الثاني
إشكالات الدراسات المعاصرة حول حقيقة الاحتياط

أثناء قراءتي للدراسات المعاصرة حول موضوع الاحتياط واجهتني عدّة مواضع استفسار، ما لبثتْ أن تحوّلت إلى إشكالات حقيقية تحول بيني وبين فهم هذا الموضوع، وهذه الإشكالات هي:

المطلب الأول: إشكال التعريف:

بالرغم من أن الدراسات المعاصرة كيّفت الاحتياط على أنه أصل، أو دليل أصولي فإننا نلاحظ أن تعريف الاحتياط عند جميعهم لا يناسب كونه أصلًا كليًّا، أو دليلًا أصوليًا، أو قاعدة أصولية.

وقد جمع **محمد إبراهيم شامي** الاتجاهات في تعريف الاحتياط، فقال ما ملخّصه:

"الاتجاه الأول: من كان تعريفه للاحتياط قريبًا من المعنى اللغوي له، ولم يضف شيئًا يميز عن ذلك". وذكر الشامي كدليل على هذا المنحى: تعريف الجصاص، والراغب الأصفهاني، وابن حزم، والبعلي، والفيومي، والمناوي.

"الاتجاه الثاني: "التعريفات التي روعي فيها ذكر سبب الاحتياط الذي هو الشك والريب". وذكر تعريف ابن قدامة، والعزّ بن عبد السلام، والمناوي.

"الاتجاه الثالث: التعريفات التي روعي فيها جانب الحفظ، والتحفظ، والترك، والاتقاء من الوقوع من الخطأ والمآثم". وذكر تعريف الجصاص، وابن حزم، والجرجاني، والكفوي، ومنيب شاكر، وصالح بن حميد.

"الاتجاه الرابع: تعريف الاحتياط بشكل من أشكاله أو باب من أبوابه". وذكر تعريف ابن حزم، وابن عبد البرّ، وابن القيم، وابن الهمام.

"الاتجاه الخامس: التعريفات الشاملة التي تصلح أن تكون تعريفًا للاحتياط". وذكر تعريف الفيومي، ود. محمد سماعي، ود. إلياس بلكا، وصولًا إلى التعريف الذي

اختاره، وهو: "القيام بالفعل عند الشكّ المعتبر لاحتمال الأمر به، أو تركه لاحتمال النهي عنه"(١).

وعند التأمّل نلاحظ أنه لا شيء من التعريفات السابقة يناسب كون الاحتياط دليلًا أصوليًا.

فسواء التعريف اللغوي الذي هو الأخذ بالأوثق، أو التعريف بذكر السبب الحامل على الاحتياط، أو التعريف بفعل الاتقاء من الوقوع في الإثم، أو التعريف الشامل -على حدّ قول د. الشامي - فكلها لا تصلح أن يعرَّف بها الاحتياط، كأصل، أو دليل أصولي.

فمثلًا: قوله في التعريف المختار الذي وصفه بأنه شامل: "القيام بالفعل عند الشكّ المعتبر لاحتمال الأمر به، أو تركه لاحتمال النهي عنه"هو بيان لما يفعله المكلّف عند الشك من فعل أو ترك مبنيّيْن على احتمال للأمر أو النهي، ومعلوم أن الدليل الأصولي تعلّقه بالأدلة الإجمالية، وليس بفعل المكلّف.

وسنعرف تباعًا أن القيام بالفعل عند الشكّ المعتبر لاحتمال الأمر به، أو تركه لاحتمال النهي عنه ليس أمرًا مضطردًا منضبطًا يسمح لنا بتسميته قاعدة أصلًا.

المطلب الثاني: إشكال تكييف "الاحتياط"على أنه دليل أصولي، أو قاعدة أصولية، مع عدم وجود دليل "الاحتياط"في مباحث أصول الفقه:

رغم تكييف الدراسات السابقة للاحتياط بكونه دليلًا أصوليًا، أو قاعدة أصولية فإن جميعهم أشار إلى عدم تناول الأصوليين له بالبسط والشرح في كتب الأصول، وهو أمر صعّب على الباحثين عملهم، كما أشاروا إليه في مقدمات بحوثهم.

قال **د. منيب شاكر**: "إن العمل بالاحتياط قد انبنت عليه مسائل عديدة في أبواب الفقه المختلفة، ومع ذلك لا يوجد للعمل به ضوابط، ولا شروط مدونة

(١) انظر: الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، محمد بن إبراهيم الشامي، ص ٢٨ – ٣٣.

في كتب الفقه وأصوله، تبيَّن صحيحه من فاسده، وواجبه من مندوبه، بل غاية ما نجد أن يعوّل الفقيه عليه، ويرجع القول بالحكم المعيّن إليه"(١).

وقال **د. إلياس بلكا**: "والحقيقة أن البحث في موضوع الاحتياط ليس أمرًا هيِّنًا، إذ ليس في علومنا الإسلامية –من أصول وفقه وقواعد – باب خاص للاحتياط، ولم يفرده علماؤنا بمسائل خاصة به، ورغم استعمال الفقهاء للفظة "الاحتياط"بكثرة فإن تتبع الفروع التي خرجت على الاحتياط عمل لا يبين حقيقة الموضوع بصفة حاسمة، فلا يظهر من هذه الفروع كيف يعمل الاحتياط؟ فتظل أسئلة كثيرة بحاجة إلى بحث آخر، وطريق آخر. إذ ما هو الاحتياط؟ وهل يصحّ العمل به أم لا؟ وإذا صحّ، فهل يطّرد أم لا؟ وإذا لم يطرّد، فما هو الضابط الذي نميز به الفروع التي تتخرج على الاحتياط عن تلك التي لا تتفرع عنه؟ وهل العمل بالاحتياط عام في المذاهب، أم هو خاص ببعضها؟ وما هي علاقة الاحتياط بقضايا أساسية في تراثنا العلمي –الفقهي والأصولي خصوصًا؟ ومنها: الشبهة، والورع، والشكّ، والاستصحاب، ومراعاة الخلاف، والخلاف الفقهي على العموم...ما هي الحدود الفاصلة بين الاحتياط، والمشقة، والتنطّع؟ ما الشيء الذي يجمع الاحتياط بسد الذرائع؟ وسد الذرائع –كما يقول ابن القيم– أحد أربا ع التكليف... إلى غيرها من الأسئلة"(٢).

وقال أيضًا: "ومما لاحظته أن الأصوليين لم يعتنوا بتقرير الاحتياط، وتبيين وجه حجيّته؛ وذلك –والله –تعالى– أعلم– اكتفاء بظهور معناه، ولأن العمل به في الفرعيات أمر واضح معلوم، لهذا أكثر ما يذكر الاحتياط في الفقه..."(٣).

وقال **د. إسماعيل الجميلي** في المبحث الأول بعنوان: "الاحتياط باعتباره أصلًا ودليلًا": "إن الاحتياط من المواضيع التي لم تفرد لها دراسات عند الأصوليين كما أفردت بقية القواعد والأدلة، بل كانت موضوعاته متناثرة هنا وهناك، لأن كل

(١) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص ٧.
(٢) الاحتياط، حقيقته وحجيّته وأحكامه وضوابطه، ص ١٣.
(٣) المرجع السابق، ص ٣٩٩.

الأصوليين الذين تكلّموا عن مفهوم الاحتياط، إما ذكروه ضمنًا، أو أشاروا إليه إشارة"(١).

وقال: "وعقد الإمام العزّ بن عبد السلام فصلًا في الاحتياط، فاعتنى بالجانب التطبيقي فيه، وأهمل النظري؛ إذ اعتمد في فصله الذي عقده على تطبيق الفروع الفقهية المتعلّقة بالاحتياط"، إلى أن قال: "أما بقية الأصوليين الذين اطلعت على كتبهم، فمنهم من لم يشر إلى مفهوم الاحتياط، ومنهم من ذكر مفهوم الاحتياط باعتباره أحد المرجّحات التي يلجأ إليها المجتهد في باب التعارض والترجيح"(٢).

وقال **محمد إبراهيم الشامي** في أهمية الموضوع: "... خلت كثير من المؤلفات الأصولية من اعتبار قاعدة الاحتياط مسلكًا في الترجيح بين الآراء الأصولية، فضلًا عن تخصيص الكلام عن مدى حجيته، وصلاحيته لبناء القواعد الأصولية عليه"(٣).

وقال **د. عبد رب النبي عالم**: "قاعدة الاحتياط من القواعد التي لم تحظ بعناية الأصوليين والفقهاء، كما حظيت بقية القواعد والأصول، فلا نكاد نعثر في كتب الأصول والتنظير الفقهي على ما يمكن أن يكون تعريفًا دقيقًا لها، ولا ضابطًا صحيحًا لمعالمها وحدودها، ولا تمييزًا واضحًا للفروق القائمة بينها وبين غيرها من القواعد المشابهة لها، أو ذات الصلة الحميمة بها، ولا توضيحًا شافيًا لعلاقاتها بغيرها، ولذلك بقي أمرها ملتبسًا يحتاج إلى بيان وتوضيح، فهل هي قاعدة شرعية؟ أو أصولية؟ أو فقهية؟"(٤).

والحقيقة أنّ الطرح السابق أثار تساؤلًا ملحًّا لدي: هل فعلًا أهمل الأصوليون –جميعهم –أصلًا أو دليلًا– ولو من الأدلّة المختلف فيها – دون مناقشته، وطرحه، والاستدلال عليه، وبسط شروطه وضوابطه؟!

(١) الاحتياط وقواعده الأصولية، ص ٥٥.
(٢) المرجع السابق، ص ٥٩.
(٣) الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، ص ٦.
(٤) قاعدة الاحتياط في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها لدى بعض مفسري العصر الحديث، ص ١.

ورغم دفع الباحثين لهذا الإشكال بالقياس على قواعد أصولية أخرى لم يذكرها الأصوليون في كتبهم، لكن هذا الدفع لا يرقى لحلّ الإشكال – من وجهة نظري؛ لأنا لو قبلنا وجود قواعد أصولية لم يذكرها الأصوليون في أصول الفقه، فهل حازت قدرًا من الأهمية يسمح بتسميتها أصلًا، وفرّعوا عليها جملة من القواعد الأصولية، كما فعلوا مع الاحتياط؟!

فوجود أصل لم يبحث في أصول الفقه عند جميع المذاهب مستبعَد، والكشف عن أصل جديد مستبعَد أيضًا، فلو افترضنا –جدلًا – حصول الغفلة عن دليل الاحتياط من فريق المتكلمين؛ فهل أيضًا الأحناف – الذين كانت فروعهم الفقهية طريقًا لكشف أصولهم –هل أيضًا أغفل الأحناف الدراسة التأصيلية للاحتياط رغم ابتناء كثير من الفروع الفقهية عليه – كما ذكرت الدراسات المعاصرة؟!

هذا في الحقيقة مشكل؛ إذ من المقبول أن يكشف المعاصرون عن حقيقة قاعدة فقهية من خلال استقراء النصوص، باعتبار أن القواعد الفقهية ليس فيها زيادة في أصول مذهب ما، وأنها من العلوم الناشئة في عصر متأخّر بهدف تيسير علم الفقه، والعون على حفظ الفتاوى عن طريق ضبط فروعه التي ذكرها أصحاب المذهب أنفسهم في كتبهم، فربطها بأصول المذهب من خلال تلك القواعد التي أخذت صياغات كليّة، وأصبحت بمثابة حلقة وسطى بين الأصول والفروع لا إشكال فيه، فإذا استنبط المعاصر قواعد فقهية كنتيجة لاستقرائه مجموعة فروع متشابهة فلا إشكال، وفي مثل ذلك كتابات كثيرة سابقة، لكن غفلة جميع الأصوليين عن أصل له تلك المكانة التي أعطتها الدراسات السابقة للاحتياط مشكل.

وقد أكّد وجود هذا الإشكال ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن تعريف الاحتياط عند جميع من عرّفه لا يناسب كونه دليلًا أصوليًا، وقد تقدم ذكر ذلك.

الأمر الثاني: أن ابن حزم الظاهري –رحمه الله– في كتابه الإحكام في أصول الأحكام عقد الباب الرابع والثلاثين (في الاحتياط، وقطع الذرائع، والمشتبه) في إبطال التحريم من طريق الاحتياط، والخوف من أن يتذرع منها إلى الحرام البحت(١).

فلو أن الاحتياط بوصفه دليلًا أصوليًا حجة في المذاهب الأربعة؛ لكان كلام ابن حزم عن الاحتياط داعيا لاهتمامهم بتنظير الموضوع، وتأصيله، وبيان وجهة نظرهم فيه، كما اعتنوا ببيان سد الذرائع؛ فلما لم يحصل ذلك كان ذلك قرينة تشهد لأن الاحتياط ليس بهذا الثقل من حيث وصفه بأنه أصل من أصول الشريعة، أو دليل أصولي.

الأمر الثالث: أن العزّ بن عبد السلام –رحمه الله– اعتنى في كتابه بالتنظير لبعض القواعد والمقاصد وتأصيلها، وتعرّض للاحتياط، وكتب فيه كتابة منظمة، ولم يكيّفه باعتباره دليلًا أصوليًا أو قاعدة كليّة في شيء من كلامه، وعبارة د. إسماعيل الجميلي التي تقدّم نقلها عنه: "وعقد الإمام العزّ بن عبد السلام فصلًا في الاحتياط، فاعتنى بالجانب التطبيقي فيه، وأهمل النظري، إذ اعتمد في فصله الذي عقده على تطبيق الفروع الفقهية المتعلّقة بالاحتياط"(٢).

الأمر الرابع: تكلّم الغزالي على الورع، وهو أحد أنواع الاحتياط وصوره، بل منهم من عرّفه بأنه الاحتياط نفسه(٣)، وأيضًا لم يتحدّث عنه بوصفه دليلًا أصوليًا، أو حتى قاعدة فقهية.

من أجل ذلك كان اعتبار الاحتياط دليلًا أصوليًا محلّ تهيّب.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم، (٦/ ١٧٩).

(٢) الاحتياط وقواعده الأصولية، ص ٥٩.

(٣) قال ابن حزم: "الاحتياط هو: التورّع نفسه". الإحكام لابن حزم، (١ / ٥٠).

المطلب الثالث: إشكال حمل خلاف ابن حزم –رحمه الله– على الخلاف النظري:

لقد أشرت في المقدّمة إلى أن البحث مقصور على المذاهب الفقهية الأربعة، ولذا فإن دراسة رأي ابن حزم – رحمه الله – لذاته غير مقصودة هنا، وإنما المقصود هنا الإشارة إلى إشكال تناول الدراسات المعاصرة لرأي ابن حزم – رحمه الله، وسأتعرّض إلى بيان ذلك في ضوء كلام ابن حزم –رحمه الله– في المسألة.

فقد أشارت الدراسات المعاصرة إلى أن ابن حزم –رحمه الله– خالف في الاحتياط، ولم يعتبره حجّة، ورأى د. مصطفى بوزغيبة في بحثه: "نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك": أنه لا خلاف حقيقي في المسألة، حيث قال: "إلا أن ابن حزم أنكر صورة من صور الاحتياط، وهو الاحتياط المبني على الشكّ، وهذا لا يقدح في أصل مشروعية الاحتياط، ولا يعد بهذا مخالفًا لجوهر المسألة، كما يظن البعض مستدلًّا بما أورده ابن حزم نفسه في كتابه الإحكام من إبطال الاحتياط، فهذا الاستنتاج ينم عن عدم الإحاطة بمقصود ابن حزم، خاصة وأنه في مواضع كثيرة يلجأ إليه ويعتمده، والدليل على ذلك أنه سمّى الاحتياط ورعًا عند تعريفه كما مرّ بنا في المبحث الأول، ويقول في سياق تعليقه على حديث النعمان بن بشير: "فنحن نحضّ الناس على الورع، كما حضهم النبي –صلى الله عليه وسلم – وننديهم إليه، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد، ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله – صلى الله وعليه وسلم – على أحد"[الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ١٨٤/٦]، وبهذا يندفع قول من قال: "بأن ابن حزم ينازع في مشروعية هذا الأصل"(١).

والحق أن الورع المندوب ليس هو محل النزاع عند ابن حزم – رحمه الله، فورع الإنسان في خاصة نفسه، مسلك مشروع، لم ينازع فيه أحد، حتى ابن حزم –

(١) نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، ص ٢٣.

رحمه الله، والاحتياط في معظم صوره مبني على الشكّ، **وإنما ابن حزم يعترض على إعطاء الاحتياط حكم الوجوب، وعلى أن يكون الاحتياط دليلًا يستدلّ به على التحريم أو التحليل للمشتبه فيه، أو على التحريم في المآل وهو سدّ الذريعة،** ويرى ابن حزم – رحمه الله – أنّ الشكّ الطارئ على أصل حلال أو حرام غير مؤثر على الحكم الثابت، مع إقراره بأن الورع سلوك حسن فيما ليس فيه يقين سابق، ولكنه ليس دليلًا للحكم، والله أعلم.

وفيما يلي بعض النقول عن ابن حزم التي توضّح حقيقة رأيه:

قال ابن حزم "الاحتياط هو: التورّع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط، وليس الاحتياط واجبًا في الدين، ولكنه حسن، ولا يحلّ أن يقضى به على أحد، ولا أن يلزم أحدا؛ لكن يندب إليه؛ لأن الله – تعالى – لم يوجب الحكم به، والورع هو الاحتياط نفسه"(١).

وقال ابن حزم في الباب الرابع والثلاثين في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه: ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرّع منها إلى الحرام البحت، وشرع في إبطال ذلك(٢).

ومجموع النقول تشير إلى أن ابن حزم –رحمه الله– يرى العمل بالاحتياط، وأنه من قبيل الورع الحسن، ولا يرى أن الاحتياط طريق للتحريم أو التحليل، كما أنه لا يرى الذهاب إلى الحكم بالتحريم سدًا للذريعة، ويرى أن الشكّ لا يؤثّر في نقل حكم المشكوك فيه عن أصله، وأن محلّ الورع هو ما لا يقين سابق فيه من تحريم أو تحليل، أما ما له أصل فالشبهة لا تؤثر فيه. قال ابن حزم: "وسائر ألفاظ من ذكرنا

(١) الإحكام لابن حزم، (١/٥٠).
(٢) انظر: المرجع السابق، (٦/ ١٧٩).

على ما لا يتيقن فيه تحريم ولا تحليل، وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك"[١].

فمحل نزاع ابن حزم – والله أعلم – في حجية الاحتياط، واعتباره طريقًا يحرّم به، بحيث يكون مقتضى العمل بالاحتياط على سبيل الإلزام، فابن حزم يرى أنه لا إيجاب فيه، وأنه ندب كلّه، وأنه مسلك عمل، لا دليل، وأن المشتبه فيه يظل على أصل الإباحة في الحكم.

قال ابن حزم – رحمه الله – في حديث: **"لا يبلغ العبد أن يكون من المتّقين حتى يدع ما لا بأس به؛ حذرا لما به بأس"**[٢]، فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان سواء بسواء، وإنما هو حضّ لا إيجاب"[٣].

وقال ابن حزم – رحمه الله: "ويقال لمن جعل الاحتياط أصلًا يحرم به ما لم يصح بالنص تحريمه أنه يلزمك أن يحرم كل مشتبه يباع في السوق مما يمكن أن يكون حرامًا أو حلالًا، ولا توقن بأنه حلال ولا بأنه حرام، ويلزمك أن تحرم معاملة من في ماله حرام وحلال، وهم لا يقولون بشيء من ذلك، وهذا نقض لأصولهم في الحكم بالاحتياط، ورفع الذريعة والتهمة، وقد تناقضوا في هذه المواضع"[٤].

وقال: "ولكن الله –تعالى– لم يجعل لغير اليقين حكمًا؛ فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقّن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم باحتياط، وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده، والاحتياط كلّه هو ألا

---

(١) الإحكام لابن حزم، (٦/ ١٨٠).

(٢) روى البيهقي عن عطية السعدي – وكانت له صحبة – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: **"لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به؛ حذرا لما به البأس"**. سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم (٥/ ٣٣٥)، حديث رقم (١٠٦٠٢). "قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، انظر: تحفة الأشراف، (٧/ ٢٩٧).

(٣) الإحكام لابن حزم، (٦/ ١٨١).

(٤) المرجع السابق، (٦/ ١٨١).

يحرم المرء شيئًا إلا ما حرم الله –تعالى، ولا يحلّ شيئًا إلا ما أحلّ الله – تعالى، وبطل بهذا أن تطلّق امرأة على زوجها إذ شكّ: أطلقها أم لا؟! لأنها زوجة بيقين، فلا تحرم عليه إلا بيقين آخر من نص أو إجماع"(١).

وقال: "فكلّ من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد؛ فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظنّ فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحلّ"(٢).

المطلب الرابع: إشكال التناقض:

لقد ظهر في بعض الدراسات المعاصرة بعض التناقض، وذلك في مواضع، منها على سبيل المثال:

- تناقض القول بأن الاحتياط دليل أصولي، مع القول بأن بعض الأدلة دلّت على أنه واجب، وبعضها دلّت على أنه مستحب، ومنه المذموم، وذكرهم أنواعًا للاحتياط(٣)؛ لأنه إذا كان الكلام عن حجية دليل الاحتياط، فالقول بأن منه واجبا، ومنه مستحبا، ومنه مذموما؛ قول غريب على علم الأصول، فالدليل إما حجة بالإجماع، وإما مختلف فيه، أما الواجب والمندوب وغيرهما من الأحكام التكليفية الخمسة فتعلّقها بعمل المكلّف لا الأصولي.

ومع ذلك، لما استعرض د. منيب شاكر أدلة القائلين بحجية الاحتياط في مقابل المانعين منه، وصل إلى أن من الأدلة "ما هو في وجوب العمل بالاحتياط، ومنها ما يدلّ على أنه مندوب، لا على أنه واجب، وأن منها ما هو دليل على الاحتياط العقلي، ومنها ما هو دليل على الاحتياط الشرعي، والمقصود تضافر الأدلة على حجية العمل بالاحتياط في الجملة"(٤).

- مثال آخر على إشكالية التناقض:

---

(١) الإحكام لابن حزم، (٦/ ١٨٨- ١٨٩).

(٢) المرجع السابق (٦/ ١٨٩).

(٣) انظر : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب شاكر، ص ١٥٧.

(٤) المرجع السابق، ص ١٠٣.

وصل **محمد شامي** من دراسته إلى أن الاحتياط دليل متأخر في رتبته عن الأدلة الشرعية، قال عقبه: "يغتفر في الأمور المبنية على الاحتياط ما لا يغتفر في غيرها، ويتسامح فيه بما لا يتسامح في غيره؛ **لأن الاحتياط وسيلة يسلكها المكلّف في مقام الامتثال**، ومن المعلوم أنه يغتفر في الوسائل ما يغتفر في المقاصد"(١).

وهذا القول يتناقض مع القول بأن الاحتياط دليل، لأن قوله "الاحتياط وسيلة يسلكها المكلّف في مقام الامتثال"عبارة تؤكّد كون الاحتياط عملًا من أعمال المكلّف، والأصل في الدليل أن يكون طريقًا للوصول إلى حكم فعل المكلّف، وليس أن يكون الدليل هو الفعل ذاته!

- مثال ثالث على إشكالية التناقض:

قال **د. علي المطرودي**: "فهل يعني ذلك أنه كلّ ما وجد اليقين وجد الاحتياط؛ لأن اليقين لا شكّ فيه ولا شبهة، فيكون هو المتعيّن احتياطًا؟! هذا هو المتصور في بادئ الأمر، ولكن الحقيقة تخالف ذلك، فبالنظر في المسائل التي استدل عليها باليقين والاحتياط معًا نجد أن الأمر لا يخلو من:

١- أن يكون محلّ الاحتياط هو محلّ اليقين.

٢- أن يكون لكل منهما محلّ يستقل به"(٢).

وقال أيضًا: "قد يكون موضع الاحتياط متيقّنًا، فيجتمع في الدلالة على القول دليل الاحتياط، ودليل اليقين، وقد ينفرد كل منهما عن الآخر في مسألة واحدة، فيكون القول المستدلّ له بالاحتياط غير المستدلّ له باليقين، وقد يوجد أحدهما في المسألة، ولا يوجد الآخر"(٣).

(١) الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، ص ١٦٣.

(٢) الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين، ص ٢٢٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٧٥.

وقد وضّح الباحث بالأمثلة ما مفاده أن الاحتياط إذا قال به الفقهاء لتحصيل الخروج عن العهدة بيقين فهو في موضع اليقين، وإذا قالوا به كمسلك مقابل للعمل باليقين فكل منهما دليل مستقل.

وهذا في الحقيقة لا يخلو عن تناقض؛ لأن اليقين لو ثبت لانتفى طريق الاحتياط، والتمسّك بالأصل موجود في أحكام الفقه، والخروج من العهدة بيقين احتياطًا مسلك آخر، ولو تشابها في بعض ألفاظهما(١).

المطلب الخامس: إشكال الإرباك في بعض المعاني:

قال **د. إلياس بلكا** تحت عنوان: "إشكال في العمل بالاحتياط": "...حين نقول: يجب فعل كذا احتياطًا، أو يحرم تركه احتياطًا، فإننا لا نكون على يقين تام من أن العمل المحتاط بفعله يكون في نفس الأمر – أي: في الحكم عند الله – تعالى– واجبًا، ومن أن الشيء المحتاط بتركه، يكون في حقيقته حرامًا، بل نحن نظن ذلك ظنًا، والظن يصيب ويخطئ...ويترتب على هذين الاحتمالين أننا بسبب الاحتياط نحرّم ما هو في الواقع حلال، ونوجب ما هو غير واجب في الأصل، وهذا معناه أن الاحتياط دليل يمكن أن يغير الحكم من الإباحة إلى الحرمة، ومن البراءة إلى التكليف، وهذا مشكل؛ لأنه ليس لأحد تبديل الحكم على هذا النحو.

ووصل **د. بلكا** إلى حلّ لهذا الإشكال يكون بإرجاع الاحتياط لقاعدة المقدّرات الشرعية، التي معناها: أننا لا نقول نحرّم الشيء احتياطًا، ونحن لا نتيقّنه كذلك، بل نقول: إذا كان الشيء في نفس الأمر حرامًا فإن الاحتياط صحيح، لأنه يقع على المحظور نفسه، فلا إشكال، وإذا كان في الحقيقة حلالًا، فإننا نقدّر أنه حرام، فنورد الحكم على هذا التقدير لا على حقيقة الأمر، فيقع الاحتياط على الحرام أيضًا، ويمنع منه...وكذلك نقول في حالة الإيجاب بالاحتياط(٢).

(١) انظر: مسلك العمل باليقين وحكم الأصل في بحث "مسالك العمل عند اشتباه المكلفين في ضوء الفقه الإسلامي"، تحت النشر.

(٢) انظر: الاحتياط، حقيقته وحجيّته وأحكامه وضوابطه، ص ٣٦٩ – ٣٧٠.

وهذا -في الحقيقة- مربك على القول بأن الاحتياط دليل أصولي؛ لأن الدليل الأصولي يوصل لحكم على سبيل الظنّ الغالب، وليس على سبيل الاحتمالات المتساوية، والتقديرات الوهمية.

وذكر د. بوزغيبة من تطبيقات الاحتياط في الفقه المالكي التي ترجع إلى قواعد الترجيح: الجمع بين الدليلين؛ لأنه أوْلى من إهمال أحدهما(١).

وهذا المثال مربك أيضًا، والأغلب على الظن أن الباحث استعمل الاحتياط في غير معناه الاصطلاحي؛ لأن الجمع بين الدليلين مسلك من مسالك دفع التعارض، وهو يقابل مسلك الترجيح، فعند التعارض يذهب فريق من الأصوليين إلى الجمع؛ لأن فيه إعمالًا للدليليْن، ثم الترجيح إذا تعذّر الجمع، ويذهب فريق إلى الترجيح، ولا يعترف هذا الأخير بالجمع مسلكًا، إذ لا يعتبرون المرجوح دليلًا، فكيف نعتبر الجمع بين الدليلين -الذي هو مسلك مقابل للترجيح - من قواعد الترجيح؟!(٢).

فإن قيل: إن إعمال الدليلين (وهو الجمع) فيه معنى الاحتياط للأدلة الشرعية، بمعنى أنّ فيه مصلحة لكلا الدليلين بعدم طرح أحدهما، فصحيح، لكن كلامنا ليس في الاحتياط بمعنى المصلحة أو الثمرة المجنية من الحكم، وهو صيانة الأدلة الشرعية وحفظها، وإنما كلامنا عن الاحتياط الاصطلاحي الذي اعتبرته الدراسات المعاصرة دليلًا، ينطبق عليه تعريف الدليل اصطلاحًا في أصول الفقه.

المطلب السادس: إشكال دعوى تعارض "الاحتياط"مع قواعد أخرى:

شأن الاستدلال الأصولي والفقهي في كل مذهب أن يكون منسجمًا بعضه مع بعض، فلا يعارض بعضه بعضًا، ولا ينقض بعضه بعضا.

(١) انظر: نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، ص ٦٧ وما بعدها.

(٢) انظر: دفع التعارض عن أحاديث الأحكام، د. إيمان عزام، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة ١٩٨٩م، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٦٣- ٤٦٤).

وقد خصص **د. منيب شاكر** في كتابه مبحثًا ناقش فيه تعارض العمل بالاحتياط مع غيره من القواعد الأصولية، فتناول تعارض الاحتياط مع قاعدة "رفع الحرج"، وقاعدة "الاستصحاب"، وقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، وقاعدة "الأخذ بأقلّ ما قيل"، وأشار في أثناء ذلك إلى أن شرط العمل بالاحتياط ألا يسبب حرجًا أو يخالف الأصل، ويفهم من ذلك تقديم القواعد الثلاثة الأولى عليه، أما القاعدة الرابعة –وهي قاعدة "الأخذ بأقلّ ما قيل"– فلم يذكر فيها الباحث ما الذي يفعل المجتهد إذا واجهته مشكلة التعارض(١).

ثم ذكر الباحث أيضًا تعارض قاعدة الاحتياط مع عدة قواعد فقهية، فذكر تعارضه مع قاعدة: "الأصل براءة الذمة"، وقاعدة "الحرام لا يحرم الحلال"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"(٢).

وهذا الطرح –في الحقيقة– مشكل بالنسبة لمن قال به من أصحاب الدراسات السابقة، ولا ينبغي أن يعارض العمل بالاحتياط أصلًا من الأصول، ولا قاعدة من القواعد بالمعنى الاصطلاحي للتعارض، فإن قاعدة: "الأصل براءة الذمة"، وقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، وقاعدة: "الأصل في الأبضاع التحريم، وفي المنافع التحليل"، هذه ثلاث قواعد يستعملها الفقيه؛ لأن الانتقال من الأصل إلى خلافه يحتاج إلى ناقل، فإذا كان الناقل غير موجود، أو غير ثابت، أو أحاطت به شبهة قوية؛ أصبح العمل بالأصل واجبا.

وبناء عليه فهذه القواعد ليست مبنية على الاحتياط، وفي الوقت نفسه لا يفهم منها تعارض مع العمل به، ومناط الحكم فيها هو العمل بالأصل ما لم يدلّ دليل صالح على خلافه.

ولكل من القواعد موضع إعمال، وشروط ذكروها، فحيث وجدت الشروط وانتفت الموانع تحددت القاعدة، والله لأعلم.

---

(١) انظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص (٣٤٩ – ٣٥٧).

(٢) انظر: المرجع السابق، ص (٣٥٩ – ٣٦٢).

ومتى أمكن العمل بكل قاعدة في محلّ لا يحصل التعارض لانتفاء شرط التعارض وهو اتحاد المحلّ؟

المطلب السابع: إشكال تحديد علاقة الاحتياط بالتوقّف:

اضطربت الدراسات المعاصرة في تكييف علاقة التوقّف بالاحتياط، فذهب **د. إلياس بلكا، ود. محمد سماعي** إلى أن **التوقّف احتياط سلبي**، فلا يظهر الحكم ولا يتبيّن، فيكون الاحتياط له بالتوقّف(١).

وذهب **د. منيب شاكر** إلى أن **التوقّف نتيجة عن الاحتياط**، بمعنى أن الحكم بالعمل بالاحتياط لا يتمّ إلا بعد التوقف لعدم اتضاح الدليل، أو عدم معرفة الحكم الشرعي في المسألة النازلة(٢).

ورأى **د. مصطفى بوزغيبة** أن **التوقّف مظهر من مظاهر الاحتياط**، حيث قال في التطبيقات للاحتياط: "المطلب الثالث: التوقف"(٣)، وقال: "**يعتبر التوقّف مظهرًا من مظاهر الاحتياط**، بحيث إذا لم يعرف المجتهد الحكم في مسألة ما، ولم يترجّح لديه دليل التحليل ولا دليل التحريم، فإنه يلجأ إلى هذا المسلك، إلى حين ظهور أمارات أو أدلّة تمكنه من الخروج بحكم في المسألة المتوقف فيها...(٤)، **وممن ذكر التوقّف كمسلك من مسالك الاحتياط د سماعي أيضًا**(٥).

والذي في أصول الفقه: أن التوقف مسلك من المسالك التي يلجأ إليها المجتهد عند تعارض الأدلة؛ وهو غير مسلك الترجيح الذي من أنواعه الترجيح بالأحوط، فهو مسلك آخر يقابله.

---

(١) انظر: الاحتياط، حقيقته وحجيّته وأحكامه وضوابطه، د. إلياس بلكا، ص ٣٦٢، وانظر: نظرية الاحتياط الفقهي، سماعي ٢١ – ٢٢.

(٢) انظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص ٥١.

(٣) انظر: نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، ص ٧٦- ٧٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٧٢- ٧٣.

(٥) انظر: نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية، ص ١٤١ وما بعدها.

قال الرازي: "الترجيح: تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليعلم الأقوى؛ فيعمل به، ويطرح الآخر، وإنما قلنا طريقين؛ لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما، فإنه لا يصحّ ترجيح الطريق على ما ليس بطريق"(١).

قال أبو المظفر السمعاني – رحمه الله – في وجوه الترجيح الراجعة إلى متن الخبريْن: "**والتاسع: أن يكون في أحدهما احتياط لا يوجد في الآخر، فيكون الأحوط أوْلى**؛ لأن الأحوط أسلم للدين، والعاشر: أن يكون أحدهما يقتضى الحظر والآخر يقتضى الإباحة، ففيه وجهان، أحدهما: أنهما سواء؛ لأنهما حكمان شرعيان، والوجه الآخر – وهو الأصحّ– أن الذى يقتضي الحظر أوْلى؛ لأنه أحوط"(٢).

وقال الآمدي في الوجه الحادي عشر: "أن يكون أحدهما أقرب إلى **الاحتياط وبراءة الذمة** بخلاف الآخر، **فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدّمًا**؛ لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة"(٣).

والترجيح – سواء بالأحوط، أو بغيره من وجوه الترجيح – طريق آخر غير التوقف.

قال الرازي: "الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح، وأنكره بعضهم، وقال: عند التعارض يلزم التخيير، أو التوقف"(٤).

وقال ابن قدامة: "أما التوقّف عن الجواب فليس بقول في المسألة، إنما هو ترك للقول فيها، وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها"(٥).

---

(١) المحصول، (٥/ ٥٢٩).
(٢) قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ٤٠٨).
(٣) الإحكام للآمدي، (٤/ ٢٧٧).
(٤) المحصول، (٥/٥٢٩).
(٥) المغني، (٧/ ٢٨٩).

المطلب الثامن: إشكال التمثيل بمسائل فقهية في حكمها دليل من النصوص:

قال المرداوي في كلام له في القياس: "قال الكوراني: من شروط الفرع أن لا يكون حكمه منصوصًا عليه بنص موافق؛ لأن وجود النص يغني عن القياس لتقدّمه عليه، خلافًا لمن يجوز قيام دليلين على مدلول واحد، فإنه يجتمع عنده النص والقياس على حكم واحد، فالتحقيق: أنه أراد أن طائفة جوّزت قيام دليلين، بمعنى أن كلًا منهما يفيد العلم بالمدلول، فهذا غير معقول؛ لأنه تحصيل الحاصل، وإن أراد إيضاحًا واستظهارًا فلم يخالف فيه أحد، ألا تراهم يقولون: الدليل على المسألة الإجماع، والنص، والقياس، وأما إذا كان النص مخالفًا؛ فقد علمت أنه مقدّم على القياس. انتهى"[(١)].

ونلاحظ أن بعض الفروع الفقهية التي مثّلت بها الدراسات السابقة على الاحتياط جاء في حكمها نصّ صريح، فمثلًا: "الأمر بغسل يدي القائم من النوم قبل غمسهما في الإناء من باب الاحتياط" ذكره د. الشمري[(٢)].

وقال د. الشمري في مشروعية الخرص: "إذا بدا الصلاح في النخل والكرم؛ لأن فيه احتياطا لربِّ المال والمساكين"[(٣)].

وما كان فيه النّص من الفروع والمسائل الفقهية فالاحتياط ليس هو الدليل عليه، وإنما الدليل هو السنّة، وكون السنة قد اعتبرت الاحتياط فهو دليل على كون الاحتياط مقصدًا مشروعًا أو مصلحة معتبرة في الشريعة.

المطلب التاسع: إشكال التمثيل بأمثلة لا تفيد موضوع الاحتياط:

ذكر **د. مصطفى بوزغيبة** من تطبيقات المالكية للاحتياط مسألة: "**ليس في الركوع والسجود قول محدود**"، قال: "قال ابن القاسم: "وقال مالك في السجود والركوع في قول الناس في الركوع: "**سبحان ربي العظيم وبحمده**"، وفي السجود "**سبحان ربي الأعلى**"، قال: لا أعرفه، وأنكره، ولم يَحُدَّ فيه دعاء موقوتًا"، ووجه

(١) التحبير شرح التحرير، (٧/ ٣٣٠٥).

(٢) انظر: الاحتياط وآثاره في العبادات، ص ٢٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٣.

ابن عبد البرّ قول مالك: "إنما قال بذلك – والله أعلم – فرارًا من إيجاب التسبيح في الركوع والسجود، ومن الاقتصار على "**سبحان ربي العظيم**" في الركوع، وعلى "**سبحان ربي الأعلى**" في السجود، كما اقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذكر، والحجة له قوله –عليه الصلاة والسلام: "**إذا ركعتم فعظموا الرب، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء**"(١)، ولم يخصّ ذكرًا من ذكر، وأنه – عليه السلام – قد جاء عنه في ذلك ضروب وأنواع تنفي الاقتصار على شيء بعينه من التسبيح والذكر"(٢).

والمثال واضح في أن العبادات مبناها على التوقيف، والأصل أن حصر المطلق في صورة بعينها ليس واجبًا، فالقول بوجوب هذه الصيغة المحددة لا مستند له عند مالك، ولم يستجز القول به بدون دليل.

فأما القول بأنه لم يحدّ فيه دعاءً موقوتًا؛ لئلا يُظنّ أنه واجب على سبيل الاحتياط للشريعة؛ ففيه شيء من البعد، والله أعلم.

المطلب العاشر: إشكال قولهم: "استعمال الفقهاء للاحتياط على غير قياس":

عقد د. إلياس بلكا مبحثًا في كتابه بعنوان: **"مقتضى الاحتياط لا يطّرد أحيانًا، أو الاحتياط على غير قياس"**، وقال: "هذه حالة من حالات العمل بالاحتياط، **لم أستطع أن أسمّيها بشيء**، لكنني سأحاول تفسير حقيقتها بالاعتماد أساسًا على الأمثلة:

---

(١) نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، د. مصطفى بوزغيبة، ص ٩٦. وانظر: المدونة الكبرى، (١/ ٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود –رحمه الله– عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم –كَشَفَ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أبي بَكْرٍ، فقال: "**يا أَيُّهَا الناس، إنه لم يَبْقَ من مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أو تُرَى له، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ اقرأ رَاكِعًا أو سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فيه، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**". انظر: سنن أبي داود (١/ ٢٣٢)، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، (٨٧٦).

يعمل بعض الفقهاء بالاحتياط في قضية ما، وتكون مسائل مختلفة تتعلق كلّها بالقضية نفسها، فيعمد هؤلاء الفقهاء إلى إعمال الاحتياط في مسألة من هذه المسائل، ويكون من المنتظر طرد مقتضى هذا الاحتياط إلى المسائل الأخرى؛ لأنها تعود إلى قضية واحده؛ فإذا بهم لا يطردونه، بل يقصرونه على المسألة السابقة فقط، وقد يعملون في المسائل الأخرى باحتياط ثان يخالف مؤدّى الاحتياط الأوّل"(١).

ومثّل **د. إلياس بلكا** بمسألة: "مَنْ لبس خفيّه فأحدث، ثم مسح، فشكّ: هل كان ذلك قبل الصلاة أم بعدها؟، فعند الشافعية: إذا شك هل أدّى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعًا؟ أخذ في وقت المسح بالأكثر، وفي وقت الصلاة بالأقلّ احتياطًا للأمرين، قال النووي: "فيأخذ في الصلاة باحتمال التأخّر، وأنه لم يصلّها، فيجب قضاؤها؛ لأن الأصل بقاؤها عليه، ويأخذ في المدّة باحتمال التقدّم، فيجعلها من الزوال؛ لأن الأصل غسل الرجل، فيعمل بالأصل والاحتياط في الطرفين".

قال **د. بلكا**: "حين نقول: الاحتياط أن نأخذ باحتمال التأخّر، أي: أن حدثه ومسحه كانا في وقت العصر، فيصلّي الظهر؛ فإن مقتضى هذا القول أن نحسب مدة جواز المسح على الخفين بالنسبة لهذا المصلّي من حين وقت العصر، فهذا هو القياس، لكن الشافعية قالوا: بل نحسب المدة من وقت الظهر، وإذا قلت: هذا يخالف مقتضى القياس السابق؛ قالوا: خالفناه احتياطًا؛ لأننا إذا حسبنا المدة من العصر جاز له المسح إلى ظهر الغد إن كان مقيما؛ إذ إنه يوم وليلة، فيصلّي الظهر بالمسح. وإذا حسبنا المدة من الظهر جاز له المسح إلى فجر الغد، وهذا قد شكّ في ابتداء مسحه، هل هو من الظهر أم من العصر؟ فيئول الحال إلى الشكّ في صلاة الظهر من الغد لو صلّى بالمسح؛ لأنه لو كان في واقع الأمر قد مسح في الظهر كانت صلاة الظهر في الغد باطلة؛ لأنه تجاوز المدة التي يجوز

(١) الاحتياط، حقيقته وحجيّته وأحكامه وضوابطه، ص ٤٥٢.

المسح فيها، وهي يوم وليلة، أي: خمس صلوات، فالاحتياط -إذن- أن نحسب المدة من أول الظهر لا من أوّل العصر(١). وذكر د. بلكا أمثلة أخرى(٢).

وقد بدا لي —والله أعلم— أن هذا الإشكال يُحلّ بالنظر إلى أن الفقهاء طردوا استعمال قاعدة الأخذ بالأكثر في موضع المسح، والأخذ بالأقل في وقت الصلاة، وكلاهما مآله إلى الاحتياط في الخروج من العهدة بيقين، فالضابط إلى هاهنا مضطرد، وعبارة النووي السابقة "فيعمل بالأصل والاحتياط في الطرفين"، والشكّ المعتبر عند الفقهاء هو الذي أعقب ثبوت الوجوب، وانشغال الذمة(٣).

الخلاصة:

إن الكتابة المعاصرة حول الاحتياط لا تخلو من بعض الإشكالات التي تستدعي تضافر الجهود في تدقيق النظر للوصول إلى رأي يمكن الاطمئنان إليه.

(١) انظر: الاحتياط، حقيقته وحجيّته وأحكامه وضوابطه ، ص: ٤٥٢ — ٤٥٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص: ٤٥٣ وما بعدها.

(٣) قال الماوردي بناء على المذهب وهو أن زمان المسح من وقت الحدث: "فلو شك في وقت حدثه، هل كان في وقت الظهر أو في وقت العصر؟ حسبه من وقت الظهر احتياطًا، وقال المزني: يحتسب من وقت العصر؛ لأنه متيقّن حدوث حدثه، وشاكّ في تقدمه، وهذا خطأ؛ لأن وقت المسح رخصة، والرخص تبنى على الاحتياط، وأحوط حالته أن يبني على أول زمانيْ شكّه؛ فعلى هذا لو شك: هل صلّى بالمسح خمسًا أو ستًا حسبها في المسح ستًا؛ احتياطًا للمسح، وفي الأداء خمسًا؛ احتياطًا للفرض، والله أعلم." الحاوي الكبير، (١ / ٣٥٧ - ٣٥٨).

المبحث الثالث

مناقشة استدلال الدراسات المعاصرة على حقيقة الاحتياط

بداية أؤكّد على أنه لا نزاع في رعاية الشريعة للاحتياط إجمالًا، وأنه معنى معتبر في الإسلام، فهذا لا إشكال فيه، وليس هو محلّ النزاع، وإنما محلّ النزاع هو تكييف الاحتياط، وتبيان حقيقته، وهل هو فعلًا دليل أصولي، بما يتطلّبه الدليل الأصولي من أوصاف وأحكام، تعين المجتهد على استعماله أثناء الاستدلال؟!

أو هل هو قاعدة فقهية كليّة أو أغلبية، تعين الفقيه على ضبط الأحكام، ومعرفتها في مختلف الأبواب الفقهية؟!

أو أن الاحتياط ليس الأمرين جميعًا؟! وإذا لم يكن الأمرين جميعًا، فما هو الاحتياط إذا؟!

هذا ما سنعرفه –إن شاء الله– من خلال مناقشة استدلال الدراسات المعاصرة عبر المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: ملاحظات عامة:

الملاحظة الأولى: عدم التحرير الدقيق للاصطلاحات:

إن عدم التحرير الدقيق للاصطلاحات في الدراسات العلمية مأخذ يحسن اجتنابه، وقد تقدّم أن الدراسات المعاصرة ذكرت أن الاحتياط دليل أصولي، وأنه قاعدة أصولية، وأنه مرجّح من المرجّحات، وأنهم ذكروا ذلك على جهة الجمع بين التكييفات السابقة.

وعدم التفريق بين الدليل الأصولي، والقاعدة الأصولية، ووجوه الترجيح – في نظري– خطأ شائع في الدراسات المعاصرة عمومًا، والتحرير الدقيق للاصطلاحات مهم في الدراسات العلمية، خاصة التي تقصد إلى التأصيل والوصول إلى حقيقة شيء ما.

والقواعد الأصولية ليست أدلة، وإنما هي شرائط تضبط كيفية الاستدلال بالأدلة، نحو القول بأن "الأمر يقتضي التكرار" ونحوها.

وقد شرح المرداوي معنى المركب الإضافي (أصول الفقه)، فذكر أنه عبارة عن معرفة دلائل الفقه، ومعرفة كيفية الاستفادة من تلك الدلائل، ثم شرع يشرح قوله (ومعرفة كيفية الاستفادة من تلك الدلائل)، فقال: "أي: استنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال: كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد، ونحو مما سيأتي في التعادل والترجيح، فلا بد من معرفة تعارض الأدلة، ومعرفة الأسباب التي يرجح بها بعض الأدلة على بعض، وإنما جعل ذلك من أصول الفقه؛ لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها؛ إلا بعد معرفة التعارض والترجيح"[(١)].

وذكر علاء الدين المرداوي –رحمه الله– من أمثلة القواعد الأصولية: "الأمر للوجوب، وللفور، ودليل الخطاب حجة، وقياس الشبه دليل صحيح، والحديث المرسل يحتج به، ونحو ذلك من مسائل أصول الفقه هي قواعد للمسائل الفقهية"[(٢)].

أما الدليل، فهو: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس... إلخ.

والمقصود بيان أن القول بأن الاحتياط دليل وقاعدة أصولية معًا قول يفتقر إلى الدقة، فإما أن يكون الاحتياط دليلًا، أو أن يكون قاعدة أصولية.

أما القول بأن الاحتياط مرجّح من المرجّحات فهو صحيح من وجهة نظري، وسيأتي بيانه.

لكن وجوه الترجيح الأخرى غير الاحتياط كثيرة، ووجوه الترجيح ليست قواعد أصولية، وإنما طريقة الأصوليين في دفع التعارض بين الأدلة التي منها طريقة الترجيح، يمكن أن تصاغ منها قاعدة أصولية، والله أعلم.

الملاحظة الثانية: الاستدلال بالنصوص الشرعية وعمل الصحابة –رضي الله عنهم– ليس في محلّ النزاع:

(١) التحبير شرح التحرير، (١/ ١٨٢).

(٢) المصدر السابق، (١/ ١٢٦).

استدلّت الدراسات المعاصرة على حجيّة الاحتياط بالنصوص الشرعية وعمل الصحابة – رضي الله عنهم، وحشدت قدرًا طيبًا من النقول في ذلك.

وفي نظري إن الاستدلال بالنصوص الشرعية وعمل الصحابة –رضي الله عنهم– يفيد في إثبات مشروعية الاحتياط واتقاء الشبهات والاستبراء للدين، فغاية ما تدل عليه الآيات والنصوص وفعل الصحابة –رضي الله عنهم– هو أن الاحتياط مشروع، وسواء بالفعل أو الترك، وهذا كله مسلّم، ولكنه في غير محلّ النزاع.

فليس النزاع في وجود الاحتياط، ولا في اعتبار الشريعة له، ولكن محل النزاع هو أنّ الاحتياط دليل أصولي، بمعنى كونه طريقًا يصلح مستقّلًا لإفادة الحكم الشرعي، ويلزم به المكلّف، ويفتي به، وأنه أيضًا قاعدة أصولية كليّة مضطردة، إعمالها واجب في المذهب الذي يقول بها، وأنه أيضًا قاعدة فقهية كليّة أو أغلبية مضطردة، تندرج تحتها فروع فقهية من معظم أبواب الفقه.

والاستدلال بتلك النصوص على حجيّة الاحتياط بوصفه دليلًا أو قاعدة غير مسلم.

المطلب الثاني: مناقشة الاستدلال على أن الاحتياط دليل وقاعدة أصولية:

تقدّم أن جماع ما استدلت به الدراسات المعاصرة على أن الاحتياط دليل وقاعدة أصولية هو:

- انطباق تعريف الاحتياط اصطلاحًا عليه.
- إطلاق جمع من أهل العلم اسم الدليل، أو الأصل، أو القاعدة على الاحتياط.
- استخدام الفقهاء والأصوليين الاحتياط كدليل شرعي"[(١)].
- ظهور معنى الاحتياط في عدد من القواعد الأصولية.

وفيما يلي مناقشة ذلك:

(١) انظر: الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، محمد بن إبراهيم الشامي، ص ٥٤١ – ٥٤٢.

أولًا: مناقشة الاستدلال بانطباق تعريف "الدليل" اصطلاحًا عند الأصوليين على "الاحتياط":

الاستدلال بانطباق التعريف الاصطلاحي الأصولي للدليل على الاحتياط محلّ نظر، ومنقوض بما يلي:

١- الترجيح نفسه ليس دليلًا، وإنما إظهار للمرجّح أو للرجحان، كما تدلّ عليه عبارات الأصوليين.

قال محمد عبد السلام عوام في كتابه: "الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين": "والترجيح ليس دليلًا في ذاته، وإنما يفيد بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة، فهذه القوة هي التي تلحق الدليل، فيصير بها أقوى من غيره عند وجود التعارض بينهما مع انعدام الجمع"(١).

فوجود وصف الأحوط في أحد الدليليْن يفيده قوة، يترجّح بها العمل به، وهذا الوصف منفردًا لا يسمّى دليلًا.

٢-الاحتياط وصف غير مستقلّ عند الحنفية الذين استشهدت الدراسات المعاصرة بعدّة نقول عنهم على أن الاحتياط أصل، مثل: السرخسي، وابن الهمام، والرازي، وغيرهم.

وما كان وصفًا تابعًا لدليل لا يكون أصلًا، ولا يكون دليلًا أصوليًا مستقلًا يوصل إلى المطلوب، ويتطلّب من الأوصاف والأحكام ما يتطلّبه الدليل الأصولي.

والدليل على أن الاحتياط وصف غير مستقل أن الحنفية اشترطوا في الترجيح في باب التعارض والترجيح أن يكون بما هو تابع، وليس دليلًا مستقلًا، فالأحوط وجه من وجوه الترجيح، وهو وصف تابع، وليس دليلًا مستقلًا عند الحنفية.

قال الإمام السرخسي في تعريف الترجيح: "هو عبارة عن **زيادة تكون وصفًا لا أصلًا**"(٢).

(١) الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، ص ٢٠٦.
(٢) أصول السرخسي، (٢/٢٥٠).

وعبارة الكمال بن الهمام: الترجيح "إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر **بما لا يستقل**"[(١)].

وقال البزدوي وعبد العزيز البخاري – رحمهما الله: هو عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين **لو انفردت** عنه لا تكون حجة معارضة[(٢)].

وقال البزدوي: "**وأن الترجيح إنما يحصل بما يزيد قوة لما جعل حجة، ويصير وصفًا له**"[(٣)].

وقال أيضًا: "إنما يقع **بوصف هو تابع، لا بما هو أصل**، قلنا: في ترجيح العلل إنه لا يقع بما يصلح علة بانفراده؛ لأنه لا يصلح تبعًا، **وإنما يقع الترجيح بوصف لا يصلح علّة بانفراده، وهو قوة الأثر**"[(٤)].

وقال: "وذهب عامة الأصوليين إلى أن الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة؛ لأن الشيء إنما يتقوّى بصفة توجد في ذاته، لا بانضمام مثله إليه، كما في المحسوسات، وهذا لأن الوصف لا قوام له بنفسه، فلا يوجد إلا تبعًا لغيره، فيتقوى به الموصوف. فأما الدليل المستبد بنفسه، فلا يكون تبعًا لغيره، بل يكون كل واحد معارضًا للدليل الذي يوجب الحكم على خلافه، فيتساقط الكل بالتعارض، ولو كان للكثرة أثر في قوة الظن لترجحت الأقيسة المتكثرة بتعاضدها على الحديث الواحد"[(٥)].

وقال نحوه ابن أمير الحاج: "فبطل الترجيح لأحد الحكمين المتعارضين بكثرة الأدلة له على الآخر عندهم، لاستقلال كل بثبوت المطلوب به، فلا ينضم إلى

(١) تيسير التحرير، (١٥٣/٣).
(٢) انظر: كشف الأسرار، (٧٨/٤).
(٣) المصدر السابق، (٤/ ١١٣).
(٤) كشف الأسرار، (٤/ ١١٣).
(٥) المصدر السابق، (٤/ ١١٣).

الآخر، ولا يتحد به ليفيد تقويته؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه، كما في المحسوسات"[(١)].

وقال أيضًا: "الرجحان لأحد المتعارضين القطعيين أو الظنيين إنما يكون **بوصف تابع** لذلك الراجح، كما في خبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه، مع خبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه، مع التماثل، أي: تساويهما في القطع والظن، **فلا رجحان بغير التابع، وبدون التماثل**... فلا يقال: النّص راجح على القياس؛ لأن رجحانه عليه باعتبار ذاته بكونه قطعيًا لا باعتبار وصف تابع، وأيضًا لا مماثلة بينهما"[(٢)].

وقال الدكتور بدران في توضيح وتوجيه مذهب الحنفية: "لأن الشيء إنما يتقوّى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه، كما في المحسوسات، وإنما كان ذلك؛ **لأنه وصف لا قوام له بنفسه**، فلا يوجد إلا تبعًا لغيره"[(٣)].

ولا يصحّ الدفع بأنه يجوز الترجيح بدليل مستقلّ ليس وصفًا تابعًا عند فريق من الأصوليين، نحو القول بالترجيح بكثرة الأدلّة، وبالتالي يجوز اعتبار الاحتياط دليلًا مستقلًا؛ وذلك لأنه حتى على رأي من ذهب إلى جواز الترجيح بدليل مستقلّ فإنّ الأحوط ليس دليلًا مستقلًا؛ لأنه وصف متصّل بأحد الدليلين، معناه: الأشدّ حكمًا.

---

(١) التقرير والتحبير، (٣ / ٢٣)، وانظر: شرح الكوكب المنير، (٤ / ٦١٦). هذا هو قول الجمهور الذين أجازوا الترجيح بالمظنون، وخالف ابن الباقلاني في جواز العمل بالمرجح المظنون، وقصر الجواز على الترجيح بالمقطوع، كتقديم النص على القياس، لا بالأوصاف ولا الأحوال ولا كثرة الأدلة. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٩).

(٢) انظر: تيسير التحرير، (١٣٧/٣).

(٣) أدلة التشريع المتعارضة، (ص٨٣- ٨٤).

وتقدّم قول الآمدي في وجوه الترجيح: "أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط، وبراءة الذمة بخلاف الآخر، **فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدّمًا**؛ لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة "[(١)].

٣ – الدليل الأصولي لا يوصف بأنه تارة واجب، وتارة مندوب، وتارة مكروه، وأخرى محرّم.

فتقسيم الاحتياط من حيث الحكم بحسب الأنواع التكليفية الأربعة: الواجب والمحرم، والمندوب، والمكروه[(٢)]، وتقسيمه إلى نوع ممدوح، ونوع مذموم[(٣)] ينفي عن الاحتياط أن يكون أصلًا، أو دليلًا أصوليًا، أو قاعدة فقهية.

ثانيًا: مناقشة الاستدلال بإطلاق جمع من أهل العلم اسم "الدليل"، أو "الأصل"، أو "الطريقة"، أو "القاعدة" على الاحتياط:

تقدّم أن الدراسات المعاصرة استدلّت بإطلاق وصف الدليل أو الأصل أو الطريقة على الاحتياط على أن الاحتياط دليل أصولي.

ولكن التسمية والإطلاق متى ورد عليه الاحتمال يتحتم النظر في السياق، والأدلة الأخرى، والفكر الكلّي في الباب؛ ليكون كل ذلك مرجّحًا للاحتمال الصحيح في فهم المقصود من اللفظ.

قال ابن دقيق العيد– رحمه الله: "السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرَّض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطوّلة إلا بعض المتأخّرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعيّنة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر"[(٤)].

وقال ابن دقيق العيد– رحمه الله – أيضًا: **أما السياق والقرائن، فإنها الدالة**

(١) الإحكام للآمدي، (٤/ ٢٧٧).

(٢) انظر: الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، محمد بن إبراهيم الشامي، ص ٧٥ وما بعدها.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٩٥–٩٨.

(٤) إحكام الأحكام، (٤ /٨٣).

على مراد المتكلّم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة؛ فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى"[(١)].

وقال الإمام الزركشي – رحمه الله: "**دلالة السياق**، فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغلط في مناظراته"[(٢)].

وبناء عليه قد يستعمل الأصولي كلمة "الأصل"، و"الدليل"، و"الطريقة" في غير معناها اصطلاحًا، فلا يتعيّن حمل اللفظ على الاستعمال الشرعي مطلقًا، خاصة مع وجود ما يمنع ذلك الحمل، ثم يكون السياق هو ما يبيّن مقصود المتكلّم من اللفظ.

ومن أمثلة استعمال الأصوليين لكلمة "الأصل"، أو "الدليل" في غير معناها الاصطلاحي قول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله: "فإذا ثبت أصل الترجيح فلا سبيل إلى استعماله في مسالك القطع، فإذا أجرى المتكلّم في مسلك قطعي صيغة ترجيح؛ أشعرت بذهوله أو غباوته، وما يفضى إلى القطع لا ترجيح فيه، فإنه ليس بعد العلم بيان ولا ترجيح، وإنما الترجيحات تغليبات لطرق الظنون، ولا معنى لجريانها في القطعيات"[(٣)].

فالجويني في العبارة السابقة وصف الترجيح بكونه أصلًا، لكن لا بمعنى دليل أصولي، فمعروف أنّ الترجيح ليس دليلًا أصوليًا بالمعنى الاصطلاحي، وإنما هو طريقة من الطرق التي يدفع بها التعارض بين الدليليْن.

فالترجيح إنما يكون مع التعارض لا مع عدمه[(٤)].

---

(١) إحكام الأحكام (٢ /٢٢٥).

(٢) البرهان في علوم القرآن، (٢ / ٢٠٠).

(٣) البرهان في أصول الفقه، (٢ / ٧٤٢).

(٤) انظر: كشف الأسرار، (٤/ ١١٢).

وتأمّل النظر في سياق عبارة الجويني – رحمه الله، تظهر أنه أراد مشروعية الترجيح بقوله: "فإذا ثبت أصل الترجيح، **فلا سبيل إلى استعماله في مسالك القطع... إلخ** ".

وإذا كان الجويني في نصّه السابق استعمل كلمة "أصل" في معنى "مشروعية" فإنه قد استعمله تارة أخرى في معنى الضابط، وذلك في قوله – رحمه الله: "...فهذا وجه مدرك الحق في ذلك، وهو أصل في كتاب الترجيح"[(١)].

وقد صرّح الأصوليون بتعدد إطلاقات لفظ "الأصل".

قال علاء الدين المرداوي – رحمه الله: "اعلم أن للأصل أربعة إطلاقات إطلاقًا متعارفًا: أحدها: الدليل، ويطلق عليه غالبًا، صرح به جمع من العلماء، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها... والثاني: يطلق على الرجحان، أي: على الراجح من الأمريْن، كقولك: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة، والأصل براءة الذمة، وبقاء ما كان على ما كان، والثالث: القاعدة المستمرة، أو الأمر المستمر، كقولك: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة في الحكم، والرابع: المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس"[(٢)].

ويستخدم الأصوليون الأصل في معنى الحكم الأول المستصحب، وهو ما يتيقّنه المكلّف قبل طروء الشك.

ويقال قريب من ذلك في استعمال الأصوليين لفظ "طريق"، و"دليل"، فالمعوّل عليه في معرفة مقصودهم هو النظر في السياق، وليس بالضرورة أن يكون المراد بلفظ "الدليل"، أو "الطريقة"، أو "الأصل" هو الدليل بمعناه الاصطلاحي، الذي هو طريق صالح لاستنباط الحكم من الدليل التفصيلي.

---

(١) انظر: البرهان، (٢/١١٦١- ١١٦٢).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير، (١/ ١٥٢).

وقال الغزالي مرة أيضًا: "وأعلم أن اسم السبب مشترك في اصطلاح الفقهاء"(١)، ثم ذكر أربعة أوجه في معنى السبب في إطلاق الأصوليين(٢).

وعلى كل حال فإن مجرّد دخول الاحتمال في المقصود من كلام الأصوليين، ووجود احتمالات عديدة ينتقض به مذهب المعاصرين في أن الاحتياط دليل أصولي، أو قاعدة أصولية.

وبناء على ذلك يمكن أن يقال – والله أعلم: إن الفقهاء تجوّزوا في التعبير، فعبّروا عن مسلك من مسالك الترجيح، وهو الترجيح بالأحوط، بقولهم: "طريقة الاحتياط"، أو "دليل الاحتياط"، أو ما هذا معناه.

وقد نقل الإمام الغزالي –رحمه الله– عن الفقهاء أن من عادتهم التوسّع في الاصطلاح، حيث قال في بعض كلامه: "وإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الأسامي، **فعادة الفقهاء التسامح في الإطلاقات**(٣).

وقد جمع **محمد عبد السلام عوام** في كتابه: "الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين" قواعد الدليل، فذكر قاعدة: "الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال"، قال: "ومعناها أن الدليل لا يثبت بالشك والاحتمال، بل يثبت بقوة الحجية، ونصاعة البرهان ووضوحه"(٤).

وقال: "ولا نعني بمعنى الاحتمال الذي إذا تطرّق إلى الدليل سقط به الاستدلال كل احتمال ولو كان ضعيفًا، إذا الاحتمالات لا تنتهي، ولا تقف عند حدّ معين، ولو على جهة التخمين والظن، وإنما نعني بذلك الاحتمال الذي عضدته القرائن واحتفّت به؛ حتى صار مسقطًا للدليل، وذلك باعتبار التساوي الحاصل بين الاحتمال والدليل"(٥).

---

(١) المستصفى، (١/ ٧٥).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١١١).
(٤) الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، ص ١٩٧.
(٥) المرجع السابق.

وذكر قاعدة: "كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة"، وقال: ومفاد هذه القاعدة أن الدليل الذي يعتد لابد أن يكون واضحًا المراد منه، أما ما كان منه يترتب عنه إشكال، وفيه اشتباه، فليس بدليل في الواقع"[١].

قال: وقد نص أبو الحسين البصري على أن: "ما ليس بدليل لا يجوز أن يتعلّق الحكم به"[٢].

والمقصود هنا أن تطرّق الاحتمال إلى مراد الأصوليين من إطلاق لفظ الاحتياط مانع من الاستدلال بإطلاقاتهم على أن الاحتياط دليل أو أصل أو قاعدة، وأنه لابد من تأييد هذا الاستدلال بما يثبته من السياق ومن الفكر الكلّي للأصوليين في الباب.

ثالثًا: مناقشة الاستدلال بذكر الأصوليين "الاحتياط" أثناء إثبات بعض القواعد الأصولية على أن الفقهاء والأصوليين استخدموا الاحتياط كدليل شرعي:

إن ذكر الاحتياط في معرض الاستدلال فيه عدة احتمالات، وليس بالضرورة أن يحمل على كونه أصلًا كليًّا من أصول الاستدلال، شأنه شأن الأدلة الأصولية، كالاستحسان، والاستصحاب، وغيرهما، أو أن يكون علّة للحكم.

ويتعيّن النظر في تلك الاحتمالات، واختبارها؛ للتأكّد من الاحتمال الصحيح.

واحتمال كون الاحتياط دليلًا احتمال تنشأ عنه إشكالات أشرت إليها فيما سبق، وتوجد احتمالات أخرى حريّ أن تحظى باهتمام الدارسين، وذلك أن ذكر الحكمة من المشروعية، أو ذكر مقصد الشارع من الحكم يتشابه مع ذكر الدليل والتعليل في السياق العام، ويكون المعوّل في تكييف الاحتياط على معرفة مناط الحكم وعلّته؛ لنعرف إن كان الاحتياط المذكور علّة للحكم، أو حكمة له، أو مقصدًا كليًّا من مقاصد الشريعة.

(١) الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين ، ص ١٩٨ – ١٩٩.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٩.

فاحتمال ذكر الاحتياط باعتباره الحكمة التشريعية من الحكم احتمال قائم، واحتمال ذكر الاحتياط بأنه وجه من وجوه الترجيح احتمال قوي أيضًا، والله – تعالى– أعلم.

رابعًا: مناقشة الاستدلال بظهور معنى الاحتياط في بعض القواعد الأصولية:

لقد توسّع المعاصرون في حشد القواعد الأصولية المتفرعة عن الاحتياط؛ للاستدلال على أن الاحتياط أصل كليّ، ودليل أصولي.

وبتتبع القواعد الأصولية التي ذكرها د. إسماعيل الجميلي – وهو أحد من توسّع في جمع القواعد الأصولية التي فيها أثّر فيها الاحتياط – نجد قاعدة: "خبر الواحد العدل حجّة"(١).

وهنا يكون السؤال: هل خبر الواحد العدل حجة؛ لأن ثمة اشتباه حصل لدينا في ثبوت الخبر ناشئ عن أن رواية الآحاد تفيد الظن، ولم يجد الأصوليون في نصوص الشريعة ما يحتجّون به على الاستدلال بخبر الواحد، فاستدلّوا بدليل الاحتياط الذي لا يلجأ له المجتهد –حسب ما ذكرته الدراسات السابقة من شروط– إلا إذا لم يجد دليلًا غيره.

إن الاحتياط وصف موجود في الاحتجاج بأخبار الآحاد، لكنه ليس الوصف المؤثّر الذي بنى عليه الأصوليون العمل بخبر الواحد في الشريعة، بل النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة متضافرة على قبول خبر الواحد، والعمل بالظن الراجح، والإجماع قائم على أن خبر الواحد دليل في الجملة، مع ما في العمل بخبر الواحد من تحقق الاحتياط للشريعة، وهو أحد ثمرات العمل بخبر الواحد.

وهكذا إذا دققنا النظر في جملة ما استدلّت به الدراسات المعاصرة من القواعد ذات الصلة بمباحث الألفاظ في الأصول، مثل: قاعدة: دلالة العام على أفراده قطعية، أو قاعدة: يحمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في السبب دون الحكم، أو قاعدة: الأمر يدلّ على الوجوب، أو قاعدة: النهي المطلق يدل على التحريم؛ فإنه

(١) انظر: الاحتياط وقواعده الأصولية، ص ١٠٥ وما بعدها.

يواجهنا السؤال: هل أثبتها الأصوليون؛ لأنهم اشتبهوا فيها شبهة غير مقدور على إزالتها، ومن ثمّ فقد حاذروا من الوقوع في الإثم، وبالتالي اختاروا مذاهبهم فيها بناء على الاحتياط؟!

أو أن وراء هذه القواعد الأصولية أمور أخرى مثل: مقتضى اللفظ في اللغة، وفي العرف، وملاحظة فهوم الصحابة في زمن التشريع، وإقرار النبي –صلى الله عليه وسلم– لهم، والنصوص الأخرى، والتطبيقات في الباب؟!

مثال آخر لمزيد توضيح: ذكر د. الجميلي قاعدة: الأمر المطلق للتكرار، رغم إقراره بأنها من القواعد التي لم يصرّح فيها الأصوليون بمسلك الاحتياط.

وربطها بالاحتياط بعيد –من وجهة نظري– وذلك أن مبنى مقتضيات الأمر والنهي والألفاظ في الفكر الأصولي على الدلالة اللغوية والعرفية وما يفهمه الناس منها عند إطلاقها، وكذلك الشرعية في استعمال الشرع للفظ في المواضع المختلفة، وتطبيقات الامتثال في زمن التشريع.

ثم إن تكرار طلب الزكاة بقوله –تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (١)، وتكرار طلب الصوم في قوله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ (٢)، وتكرار إقامة الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، بقوله –تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (٣)، وقوله –تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ (٤) ليس شيء من ذلك مبناه على دليل الاحتياط لشبهة نشأت عن كون الأمر فيه جاء مطلقًا، وإنما لقيام أدلة أخرى من السنة النبوية بيّنت المراد، وإن كان معنى الاحتياط ظاهرًا في القول بهذه القواعد باعتباره أسلم عند الامتثال للمكلّف. وهذا

(١) سورة البقرة: آية: ٤٣.
(٢) سورة البقرة: آية: ١٨٣.
(٣) سورة البقرة: آية: ٤٣.
(٤) سورة النساء: آية: ١٠٣.

ما يمكن اعتباره بمثابة الحكمة أو الثمرة المتحقّقة، أما اعتباره دليلًا أصوليًا، أو علّة للحكم، فمحلّ نظر، والله أعلم.

ومثلًا: ذكر د. الجميلي قاعدة: "فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – يدلّ على الوجوب"(١)، ويريد به الفعل الذي يظهر فيه قصد القربة، فإن المالكية وغيرهم حملوه على الوجوب احتياطًا، كما حكاه عنهم الشيرازي، قال – رحمه الله: "ما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يعلم على وجهٍ فعلُه؛ وجب التوقّف فيه حتى يقوم الدليل عليه في قول أكثر أصحابنا، وحكى ذلك عن أبي بكر الدقاق، وهو قول أكثر المتكلّمين. ومن أصحابنا من قال: يقتضي الندب، حُكي ذلك عن أبي بكر الصيرفي، والقفّال، والقاضي أبي حامد. وقال بعضهم: يحمل ذلك على الوجوب، حُكي ذلك عن أبي العباس، وأبي سعيد، وابن خيران، وهو مذهب مالك"(٢).

ومن قالوا بالوجوب احتجوا بأدلة(٣)، منها: "ما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– خلع نعله في الصلاة فخلع الناس نعالهم، ثم قالوا: رأيناك خلعت نعلك فخلعنا نعالنا، فدلّ على أن متابعته فيما يفعل واجبة"(٤).

وذكر د. الجميلي أيضًا من قواعد الاحتياط قاعدة: "الاستثناء إذا تعقّب جملًا فإنه يعود على الجميع". فهل كلام الأصوليين في هذه القاعدة مبني على الاحتياط

(١) انظر: الاحتياط وقواعده الأصولية، ص ١١٦ وما بعدها.

(٢) التبصرة، (١ / ٢٤٢– ٢٤٣).

(٣) منها: الآيات الدالة على وجوب الطاعة، وترك المخالفة، واقتداء الصحابة في خلع نعالهم في الصلاة، ونحر هديهم، وحلق رءوسهم يوم الحديبية، إلى غير ذلك من أدلة تراجع في مواضعها من كتب الأصول. انظر: التبصرة، (١/ ٢٤٤ – ٢٤٥).

(٤) التبصرة، (١/ ٢٤٥).

بالأوّلية؟ أو على المقتضى اللغوي لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالشرط والمشيئة والاستثناء؟![١].

ثم إنّ من قال: إن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة خاصة –وهم الحنفية– استدلوا باستعمال القرآن الكريم للاستثناء في هذا الموضع.

والقواعد ذات الصلة بباب التعارض والترجيح، والتي يظهر الاحتياط كثيرًا فيها، والتي سنعرف أنها موضع رئيس للعمل بالاحتياط؛ يظهر أن ربط بعضها بالاحتياط فيه تكلّف، مثل: "قاعدة الخبر المثبت مقدّم على النافي"، فهل مبناها –فعلًا– على الاحتياط؟ أو أن زيادة المعنى عند المثبت –مع صدقه– ترجّح اطّلاعه على ما لم يطّلع عليه المنكر، فالعمل بالقاعدة لهذا المرجّح، لا لمرجّح الاحتياط[٢].

(١) أشهر ما استدل به القائلون بعود الاستثناء على جميع الجمل المتعاقبة هو: ١–القياس على الشرط، فالشرط إذا ورد عقب جمل متعددة فإنه يعود على الجميع اتفاقا، فكذلك الاستثناء؛ لأن الاستثناء كالشرط من حيث المعنى، ألا ترى إن قوله –تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ بمعنى: أولئك هم الفاسقون إن لم يتوبوا .٢–إن حرف العطف جعل الجمل المتعددة كالجملة الواحدة، وكما إن الاستثناء يرجع إلى جميع أجزاء الجملة الواحدة فكذلك هو يرجع إلى جميع الجمل المتعددة .٣– إن الاستثناء صالح للعود على الجميع، فتخصيص ذلك ببعض الجمل دون بعض تحكم . و قال ابن حزم: إن كل ألفاظ جمعت في حكم واحد فلم يكمل بعد أمرها حتى ينقضي الكلام، فإذا جاء يعقبها استثناء؛ فقد صح الاستثناء يقينا، وإذا صح يقينا فقد حصل التخصيص بالنص، وصار الاقتصار به على بعض ما قبله دون بعض دعوى مجرّده لا دليل عليه. انظر: الاحتياط وقواعده الأصولية، ص ٢٦٩ وما بعدها.

(٢) البرهان في أصول الفقه (٧٨٠/٢)، قال الجويني –رحمه الله: "إذا تعارض لفظان متضمن أحدهما النفي ومتضمن الثاني الإثبات فقد قال جمهور الفقهاء الإثبات مقدم، وهذا يحتاج إلى مزيد تفصيل عندنا، فإن كان الذي (نقله النافي) إثبات لفظ عن الرسول –عليه السلام– مقتضاه النفي فلا يترجح (على ذلك) اللفظ الذي متضمنه الإثبات؛ لأن كل واحد من الراويين متثبت فيما نقله وهو مثل أن ينقل أحدهما أن الرسول –عليه السلام– أباح شيئا، وينقل الثاني أنه قال: لا يحل، وكل ناف في قوله مثبت، فأما إذا نقل أحدهما قولا أو فعلا، ونقل الثاني أنه لم يقل ولم يفعل، فالإثبات مقدم؛ لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع، وإن كان محدّا، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر".

وهل قاعدة: "الخبر النافي للحدّ مقدّم" مرجعها إلى الاحتياط، أو مرجعها التمسّك بالحديث الشريف الذي فيه الدعوة إلى درء الحدود بالشبهات![1]، فحيث قامت الشبهة في وجود السبب أو في توافر شروط إقامة الحدّ – كمن اشتبه في صغره، أو جنونه – يكون ذلك مانعًا من إقامة الحدّ لانتفاء شرط إقامة الحدّ!

أو أن قاعدة: "الخبر النافي للحدّ مقدّم" ترجع إلى التمسّك بالأصل فيما لا يصار إليه إلا بيقين! فالأصل أن الحدّ لا يثبت إلا بطريق اليقين، فكل شبهة تدرؤه!

بل لعلّنا لو قلنا: إن قاعدة "الخبر النافي للحدّ مقدم" مبنية على الاحتياط، لقال قائل: الاحتياط للمصلحة العامة أوْلى من الاحتياط للمصلحة الخاصة!

فالاحتياط في إقامة الحدّ مطلب شرعي ثابت بالحديث الشريف، وليس قاعدة أصولية انبنت عليها جلّ القواعد في باب الحدود.

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي ذكرتها الدراسات السابقة كفروع مندرجة تحت أصل الاحتياط، قاعدة: "خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى"، وهي قاعدة ذكرها د. الجميلي تحت فصل بعنوان: "أثر الاحتياط في قواعد لم يصرّح فيها الأصوليون بمسلك الاحتياط"[2].

والسؤال هنا: هل ردَّ الحنفية خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى احتياطًا للدين؟ أو لوجود شبهة تحيط بالدليل الظني، فتخرجه عن إفادة الظنّ الراجح إلى كونه مرجوحًا، والظن المرجوح ليس دليلًا معتبرًا في الشريعة؟ أو ردّوه على سبيل الاحتياط؟

---

(١) أخرج الترمذي في سننه في باب "ما جاء في درء الحدود" حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: **"ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج= فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"** انظر: سنن الترمذي (٣٣/٤)، حديث رقم (١٤٢٤).

(٢) انظر: الاحتياط وقواعده الأصولية، ص ٢٥١ وما بعدها.

وقاعدة: "الزيادة على النّص"، وهل تعدّ نسخًا أو لا تعدّ؟! -وهي قاعدة ذكرها الجميلي ضمن القواعد التي لم يصرّح فيها الأصوليون بمسلك الاحتياط- فهذه القاعدة تحكي خلافًا أصوليًا مرجعه إلى أن الإضافة التي زيدت على الحكم هل معناها نسخ الحكم، باعتبار ما آل إليه وصف الحكم بعد الزيادة؟ أو لا؛ باعتبار أنها ما رفعت حكمًا، بل أبقت الحكم ثابتًا وزادت عليه؟!

ود. الجميلي -جزاه الله خيرًا- توسّع في عرض القاعدة، والمذاهب فيها وأدلتها والترجيح، وقال: "إنما نقول: الزيادة على النّص بيان -من باب الاحتياط؛ لأن من أجلّ مقاصد الاحتياط إبراء الذمة من عهدة التكليف، وهذا المقصد يحقّقه القول بهذه القاعدة؛ لأن القول بالبيان هو عمل بكلا النّصين، أما القول بالنسخ فهو عمل بنص واحد، ومعلوم أن إعمال النصين أوْلى من إهمال أحدهما، هذا بالإضافة إلى أن القول بالبيان هو عمل بقول المخالف وزيادة"(١).

وقال: "وبهذا نجد أن القائلين بقاعدة الزيادة على النص بيان استندوا في تقعيدهم على الاحتياط، وإن لم يصرّحوا به"(٢).

ولقائل أن يقول: بل الاحتياط في تحرّي العمل بأقوى الدليلين، وليس إعمال الدليليْن. ولآخر أن يقول: بل الاحتياط في ترك الزيادة التي انفرد بها الواحد؛ لشبهة الانفراد.

أكتفي بهذا القدر في بيان أن ما استدلّ به الأصوليون في القواعد السابقة لا يرجع رجوعًا أوّليًا إلى الاحتياط، بحيث يمكن القول: إن هذه القواعد الأصولية متفرّعة عن أصل الاحتياط ومبنية عليه، بل الأصح أن القواعد الأصولية -السابق ذكرها وغيرها - إنما ترجع إلى اللغة، أو استعمال القرآن الكريم، أو تطبيقات السنّة النبوية في عهد التشريع، أو فهم الصحابة لمقتضى اللفظ أو التركيب اللغوي.

(١) الاحتياط وقواعده الأصولية، ص ٢٨٧.
(٢) المرجع السابق.

وقد دلّت تلك القواعد بمجموعها على رعاية الشريعة للاحتياط إجمالًا، وأنه معنى معتبر في الإسلام، وهذا لا إشكال فيه، وليس هو محلّ النزاع، وإنما محلّ النزاع هو تكييف الاحتياط، وهل هو دليل أصولي؟!

والسؤال الذي يتولّد عن مجموع الأسئلة السابقة: هل كلّ ما يلوح فيه معنى الاحتياط نعتبره قاعدة أصولية تندرج تحت الاحتياط! أو تؤكّد كون الاحتياط دليلًا أصوليًا؟!

إذا ابتغينا جوابًا منصفًا نقول: إنّ جميع ما ذكر من قواعد أصولية يظهر فيها معنى الاحتياط غاية ما تفيده هو استدعاء النظر إلى البحث والدرس والتمحيص؛ لمعرفة إن كان معنى الاحتياط هو المعنى الأوّل المراعى فيها، أو أن دليل اللغة، أو النصوص، أو القياس هو المعنى المراعى بطريقة أوّلية فيها! وليس ظهور معنى الاحتياط في قاعدة أصولية يلزم منه بالضرورة ابتناء الدليل على هذا المعنى الذي فيه.

فالأوصاف قد تتعدد في الدليل، والعبرة بالوصف المؤثّر، الذي يناط به الحكم، فوجود معنى الاحتياط في الأدلة الأصولية مع معان أخرى ممكن، وفيه إشارة إلى رعاية الشارع للاحتياط، وأنه معنى معتبر أو مصلحة معتبرة عند الشارع، وهذا أمر مسلّم، لا نزاع فيه.

أما وجود بعض القواعد التي يظهر فيها معنى الاحتياط ظهورًا أوّليًا، يفهم منه ابتناؤها عليه ابتناء المدلول على الدليل؛ فليس القول بأنّ الاحتياط دليل بأوْلى من القول بأن الاحتياط مرجّح لأحد الاحتمالات، وفرق بين القول بأن الاحتياط دليل والقول بأن الاحتياط مرجّح؛ لأن القول بأن الاحتياط دليل تترتب عليه إشكالات، يسلم منها القول بأنه مرجّح، والله أعلم.

فمثلًا ذكر د. إسماعيل الجميلي في القواعد ذات الصلّة بالذرائع "قاعدة: ما لا يتم الواجب به فهو واجب"، وقسم مما تعمل فيه قاعدة "قاعدة: ما لا يتم الواجب به فهو واجب" يشترك مع الاحتياط.

قال علي السبكي: إن مقدمة الواجب تنقسم إلى أمرين، وقال في "القسم الثاني: **أن يتوقف عليها العلم بوجود الواجب لا نفس وجود الواجب**، فذلك، **إما لالتباس الواجب بغيره**، كالإتيان بالصلوات الخمس إذا ترك واحدة، ونسي عينها، فإن العلم بأنه أتى بالصلاة المنسية لا يحصل إلا بالإتيان بالخمس، وإما أن يكون لتقارب ما بين الواجب وغيره، بحيث لا يظهر حدّ مفرق بينهما، وذلك كستر شيء من الركبة لستر الفخذ، فإن الفخذ والركبة متقاربان، فالعلم بستر جميع الفخذ الذي هو واجب إنما يحصل بستر شيء من الركبة للتقارب المذكور[(١)].

وقال ابن أمير الحاج –رحمه الله– في تحريم الزوجة إذا اشتبهت بالأجنبية: "تحريم الزوجة إذا اشتبهت بالأجنبية؛ لأن الكفّ عن الأجنبية واجب، ولا يحصل العلم به إلا بالكفّ عن الزوجة، فيجب الكفّ عنها ليتيقن الكفّ عن الأجنبية، والله – تعالى– أعلم[(٢)].

فمع التسليم بأن الاحتياط قد يظهر في حكم بعض القواعد ظهورًا أوّليًا يُفهم منه أن الحكم بُني على معنى الاحتياط الذي في القاعدة إلا أن الاحتياط ليس دليلًا للقاعدة، بل مرجّحًا لأحد الاحتمالات.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدلال على أن الاحتياط قاعدة فقهية:

عرفنا فيما سبق أن بعض الدراسات المعاصرة وصفت الاحتياط بأنه قاعدة فقهية، قال د. منيب شاكر: "هل يمكن أن نعتبر الاحتياط أصلًا أم لا؟ وأجاب بقوله: "فالذي أراه أن هذا يتوقف على القول بحجية الاحتياط أو عدم القول به، فإذا قلنا: بحجية الاحتياط اعتبرناه أصلًا بمعنى القاعدة الكلية المستمرة؛ فيكون أحد القواعد الفقهية الكلية، وهو حجة عند القائلين بالعمل بالاحتياط"[(٣)].

وقال أيضًا: "إن العمل بالاحتياط قاعدة فقهية، بمعنى: أنه حكم كلّي ينطبق على جزئيات في أبواب الفقه المختلفة، فمثلًا عند اشتباه الميتة بالمذكاة، نقول:

(١) انظر: الإبهاج، (١/ ١١٣).

(٢) التقرير والتحبير، (٢ / ١٨٥).

(٣) انظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب شاكر ، ص ٦١.

يجب الاحتياط، فهذا حكم جزئي بوجوب الاحتياط الذي هو الحكم الكلّي، وهكذا"[(١)].

وقد استدلت الدراسات المعاصرة على أن الاحتياط قاعدة فقهية ودليل بأمور، أهمها:

- إطلاق بعض العلماء اسم القاعدة على الاحتياط.
- ذكر الفقهاء "الاحتياط" أثناء إثبات بعض القواعد الفقهية.
- ظهور معنى الاحتياط في عدد من القواعد الفقهية.

وفيما يلي مناقشة ذلك:

أولًا: مناقشة الاستدلال بإطلاق بعض العلماء اسم "القاعدة" على الاحتياط:

لا مشاحة في الاصطلاحات والتسميات ما دامت المعاني منضبطة.

وإطلاق عبارة "قاعدة الاحتياط"، يحمل على الحقيقة الاصطلاحية **إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه**، فإذا ثبت أنه لا يصح الحمل على المعنى الاصطلاحي، فيكون الحمل على المعنى اللغوي سائغًا.

وتسمية "الاحتياط" قاعدة إذا حمل على المعنى الاصطلاحي للقاعدة الفقهية يمنع منه أمران:

الأول: إن الذين اهتموا بموضوع القواعد الفقهية من العلماء المتأخّرين لم يذكروا الاحتياط ضمن القواعد الفقهية الخمسة: (الأمور بمقاصدها، الضرر يزال، العادة محكّمة، المشقة تجلب التيسير، اليقين لا يزول بالشك)، ولو كان الاحتياط بهذه المكانة، كونه أصلًا أو قاعدة كليّة، فلماذا أغفلها الذين اهتموا بالقواعد الفقهية كلّهم؟!

الثاني: إن عناصر القاعدة الفقهية وخصائصها لا تنطبق على الاحتياط، وذلك من وجوه:

(١) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص ٦٥.

١-القاعدة الفقهية تفيد حكمًا كليًّا أو أغلبيًا، أو تندرج تحتها أحكام لمسائل جزئية، وذلك أن القاعدة الفقهية قاعدة مستمدة من مجموعة فروع متشابهة في علّة الحكم، وصيغت بصيغة كلية.

قال أبو زهرة – رحمه الله: "...القواعد الفقهية تعبّر عن حكم شرعي كلّي يندرج تحته الكثير من الجزئيات التي يتحقق فيها الموضوع الكلّي العام أو مناطه؛ ولذلك يرجع إليها الفقيه لاستحضار الأحكام الفقهية"(١).

بينما الاحتياط لا يعطي حكمًا للمسألة في فتوى الظاهر، فالاحتياط مسلك من مسالك العمل في حالة الاشتباه، فهو بمثابة طريقة عملية يسلكها المكلّف للخروج من الاشتباه، في حين أن المسألة التي وقع الاشتباه فيها لها حكم معلوم في الشرع، لكن لعدة أسباب اشتبهت عليه.

وحيث إن الاحتياط لا يفيد حكمًا، ولكن يفيد عملًا؛ فإن إطلاق اسم القاعدة عليه لا يراد به المعنى الاصطلاحي للقاعدة الفقهية، والله أعلم.

٢-القاعدة الفقهية (أو الأصولية) قاعدة منضبطة، بمعنى: أنّ لها معنى واحدا منضبطا يتفق عليه القائلون بها.

فإذا نظرنا إلى الاحتياط بحسب تعريفه الاصطلاحي لدى الدراسات المعاصرة لا نجد خصائص القاعدة الفقهية أو الأصولية تنطبق عليه.

فالاحتياط معنى غير منضبط؛ لأنه يتحقق بصور كثيرة، يجمعها: كل ما يظنّ به المكلّف أنه محقق للبراءة من عهدة التكليف بيقين، وهكذا، والوصف المنضبط هو الذي له حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الأحوال، ولا باختلاف الأشخاص، والأزمنة.

قال الرازي: "وها هنا طريقة أخرى يسمونها **طريقة الاحتياط**، وهي: **إما الأخذ بأكثر ما قيل، أو بأثقل ما قيل**"(٢).

(١) الاحتياط وقواعده الأصولية، ص ١٠١.

(٢) المحصول، (٦/ ٢١٧).

وقال الآمدي في مسألة الأمر: هل يفيد الوجوب على الفور؟: "قولهم: القول بالتعجيل أحوط للمكلف"؛ قلنا: **الاحتياط إنما هو باتباع المكلف ما أوجبه ظنّه، فإن ظنّ الفور؛ وجب عليه اتباعه. وإن ظنّ التراخي؛ وجب عليه اتباعه،** وإلا فبتقدير أن يكون قد غلب على ظنّه التراخي، فالقول بوجوب التعجيل على خلاف ظنّه يكون حرامًا، وارتكاب المحرم يكون إضرارًا، فلا يكون احتياطًا"[(١)].

ومن جهة أخرى، يظهر عدم انضباط وصف الاحتياط، **في أنه تارة يكون بالفعل، وتارة يكون بالترك، بل ذكرت بعض الدراسات أنه يكون تارة بالتوقّف.**

ومن أمثلة اختلاف أنظار الفقهاء فيما يتحقق به معنى الاحتياط أيضًا:

– ذكر الحنفية سجود غير المصلّي إذا سمع التلاوة الموجبة للسجدة في الصلاة احتياطًا، وعدم سجود المشتغل بالصلاة إذا سمع تلاوة موجبة للسجود احتياطًا، قال ابن الهمام: "...الصحيح أن السبب في حق السامع التلاوة، لا السماع، وإنما السماع شرط لا يمنع من السجود خارج الصلاة، إذ لم يقم دليل على أن التلاوة في الصلاة لا تنعقد سببًا إلا بالنسبة إلى من في الصلاة، على أنه قد أجيب بأن اختلافهم في السبب على السامع، أهو السماع أو التلاوة يوجب الاحتياط في السجود على الخارج، بخلاف السماع في الصلاة لتلاوة من ليس فيها، فإن الاحتياط مع هذا الاختلاف أن لا يسجد في الصلاة، إذ النظر إلى كون السبب التلاوة يمنعها فيها، وإلى كونه السماع يوجبها فيها، والواجب صون الصلاة عن الزوائد إلا ما لا شكّ في شرعيته فيها، فالاحتياط أن لا يسجد في الصلاة"[(٢)].

فنلاحظ هنا أنه تارة أوجب السجود، وتارة منعه، وكلاهما على سبيل الاحتياط للدليل الأقوى، فبالنسبة لمن هو خارج الصلاة فالاحتياط له السجود، وبالنسبة لمن هو في صلاة فالاحتياط له عدم السجود.

---

(١) الإحكام للآمدي، (٢/ ١٩٠).

(٢) شرح فتح القدير، (٢/ ١٧-١٨).

– صيام ابن عمر –رضي الله عنه– يوم الشك إذا غمّ عليهم، ذكره د. محمد شامي[١]، ود. مصطفى بو زغيبة[٢]، وهذا المثال مما يتضّح منه أن الاحتياط وصف غير منضبط، فلا يصلح لأن يكون علّة للحكم، وذلك لأن البعض ذهب إلى أن الاحتياط في عدم الصوم، قال ابن العربي: "وقد حذر النبي –صلى الله عليه وسلم– عن صيام يوم الشك[٣] على معنى الاحتياط للعبادة، **وذلك لأن العبادة إنما يحتاط لها إذا وجبت، وقبل ألا تجب لا احتياط شرعًا**، وإنما تكون بدعة ومكروها"[٤].

وفي اختلاف المجتهدين في تعارض الاحتياطات، أو اختلاف الأنظار في ذلك أمثلة أخرى[٥].

فإذا ثبت أن للاحتياط صورًا كثيرة يجمعها كلّها قصد العمل بما يحقّق براءة الذمة، وأن تحقيق الاحتياط سيكون تارة مندوبًا، وتارة يكون واجبًا، وتارة بالفعل، وتارة بالترك، فأصبح استخراج قاعدة تنشأ عن مجموع الفروع ومختلف الصور بعيد المنال، إلا على اعتبار أنّ الاحتياط هو قصد التيقّن من براءة الذمّة من عهدة التكليف، وهذا ليس وصفًا خاصًا بالاحتياط، بل هو وصف مشترك بين كثير من الأدلة ومسالك العمل.

---

(١) الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين – دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية، ص ١٠٥.

(٢) انظر: نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، ٧٢– ٧٣.

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الصوم، "باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وقال صلة: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم – "من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذكر رمضان، فقال: **"لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له"**. انظر: صحيح البخاري (٦٧٤/٢)، حديث رقم (١٨٠٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، (١ / ١٠٨).

(٥) انظر: الاحتياط، حقيقته وحجيّته وأحكامه وضوابطه، ص ١٤٩ – ٤٥٢، تحت عنوان: "تعدد جهات الاحتياط في المسألة الواحدة وتعارضها"، وتحت عنوان "مقتضى الاحتياط لا يضطرد أحيانًا، أو الاحتياط على غير قياس".

٣-القاعدة الكليّة لها تركيبة بيانية تشمل عناصر محددة:

قال د. صباح برزنجي: إن للقاعدة الشرعية ثلاثة عناصر: "المحكوم فيه: هو كل تصرف شرعي، وكل واقعة شرعية، للشارع الحكيم فيهما حكم، متلبسًا بشخص تتوافر فيه شروط التكليف، أو له صلة بموضوع التكليف، وهو المحكوم عليه، والمحكوم به. الحكم: هو الحكم التكليفي بأقسامه المعلومة واعتباراته العديدة، أو الحكم الوضعي. النسبة الخبرية التامة بين الموضوع والمحمول: أي: أن هذا الفعل المعيّن الموصوف بأوصاف معلومة يقتضي أن يكون واجبًا، أو حرامًا، أو مندوبًا، أو مكروهًا، أو مباحًا، ويمكن التعبير عن هذه النسبة بالملازمة بين الفعل وحكمه عقلًا، كما عند أصحاب المذهي العقلي، أو شرعًا مثلما يرى أتباع المدرسة النقلية الأشعرية"[(١)].

والمقصود أن القاعدة الكلية فيها موضوع، وحكم، ورابطة بينهما، فإذا قلنا: "قاعدة الاحتياط"، فأين العنصران الباقيان؟ فإذا قلنا الاحتياط واجب فغير صحيح، وإذا قلنا: الاحتياط مندوب فأيضًا غير صحيح.

فإذا سلّمنا -جدلًا- أنّ الاحتياط قاعدة فإنّه يتعيّن صياغتها بما يناسب ذلك.

ثانيًا: مناقشة الاستدلال بذكر الفقهاء "الاحتياط" أثناء إثبات بعض القواعد الفقهية، أو ظهور معنى الاحتياط في بعض القواعد الفقهية:

استدلّت الدراسات المعاصرة بأن الفقهاء في كتبهم يذكرون الاحتياط عقيب ذكر القاعدة الفقهية أو فروعها التي تأسست عليها، ويحمل تصرّفهم في ظاهر الأمر على التعليل به.

وعقد د. منيب شاكر الفصل الثاني بعنوان "أثر الاحتياط في الفقه"[(٢)]، ذكر فيه جملة من الفروع الفقهية التي لاحظ الفقهاء فيها معنى الاحتياط أثناء ذكرهم

(١) عناصر القاعدة الشرعية، ٢٦.

(٢) انظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب شاكر، ص ٣٨٧ – ٤٢٨.

الحكم، وفي كل ذلك معنى الاستدلال بالاحتياط، بمعنى: معرفة الحكم الشرعي عن طريق بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية المناسبة من غير نظر إلى أصولها الجزئية، أو كما قال القرافي وابن جزي المالكيين –رحمهما الله– الاستدلال هو: الوصول إلى الحكم الشرعي بالبحث في الدليل من جهة القواعد الكلية والقوانين العقلية، لا من جهة الأدلة الجزئية التي نصبها الشارع علامة على الحكم(١).

وذكر الفقهاء "الاحتياط" أثناء إثبات بعض القواعد الفقهية، أو ذكرهم الاحتياط عقيب ذكر الحكم الفقهي، أو ظهور معنى الاحتياط في بعض القواعد الفقهية لا يلزم منه أن الاحتياط أصل فقهي أو قاعدة فقهية كبرى، يندرج تحتها عدد من القواعد الفقهية، والاحتمال قائم بأن يكون خرج كلام الفقهاء عن الاحتياط بعد ذكر الحكم مخرج بيان الحكمة، والثمرة المرجوة، أو مسلك العمل المناسب لحالة الاشتباه التي يواجهها المكلف.

ويشهد لأن الاحتياط ليس دليلاً وليس علّة للقاعدة الفقهية ما يلي:

١- ما تقدّم ذكره من أن خصائص القاعدة لا تنطبق على الاحتياط خاصة من حيث:

أ- إفادتها للحكم الفقهي.

ب- ومن حيث كونها منضبطة.

٢- أنّ خصائص العلة وشروطها لا تنطبق على الاحتياط، فالاحتياط وصف في الدليل، فإذا قلنا بأنه هو الوصف المؤثر، بمعنى: علّة الحكم؛ فينبغي أن تتوافر فيه خصائص العلّة.

والعلة في الاصطلاح –كما قال الغزالي –رحمه الله: "نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم. أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه"(٢).

(١) انظر: الاستدلال عند الأصوليين، أسعد عبد السلام الكفراوي، ص ٤٣-٤٤.

(٢) المستصفى، (١/ ٢٨١)، وانظر: التعريفات، (١ / ٢٠١).

وقال علاء الدين المرداوي في تعريف المناط: "هو ما نيط به الحكم، أي: علق به، وهو العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل"[(١)]، وقال: "وتحقيقه: إثبات العلة في آحاد صورها"[(٢)]، وقال: "وتنقيحه: أن يبقي من الأوصاف ما يصلح، ويلغي بالدليل ما لا يصلح. وتحقيقه: أن يجيء إلى وصف دلّ على علّيته نص أو إجماع أو غيرهما من الطرق، ولكن يقع الاختلاف في وجوده في صورة النزاع، فيحقق وجودها فيه[(٣)].

والعلّة عند الأصوليين سواء كانت وصفًا مؤثرًا في الحكم بوضع الشرع، أو كانت وصفًا باعثًا على الحكم مشتملة على حكمة من الحكم مقصودة للشارع، أو كانت وصفًا معرّفًا للحكم بوضع الشارع؛ لا بد أن تكون بحيث يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا، وبالتالي تكون تعدية الحكم من خصائصها.

قال البزدوي: "تعليل النص بعلّة لا تتعدّى ساقط"[(٤)]، وبالتالي فمن شروطها: أن تكون وصفًا، ظاهرًا، جليًا، واضحًا، يمكن إدراك وجوده أو عدمه.

وقد عرفنا أن الاحتياط وصف غير منضبط، وله صور كثيرة، ويترتب على كون الاحتياط غير منضبط أنه لا يضطرد حكمه في جميع الصور، وأنه لا يمكن تعدية حكمه إلى غيره دائمًا؛ وبالتالي لا يمكن التعليل به، والله أعلم.

٣- أن الاستدلال بظهور معنى الاحتياط في القاعدة الفقهية أو الفرع الفقهي الذي فيه معنى الاحتياط على أن الاحتياط دليلًا يستدلّ به الفقيه على فعل المكلّف لا يأتي إلا على القول بتعليل الأحكام بالحكمة المقاصدية، وهو موضوع له أبعاد كثيرة وتفصيلات عميقة، وقد توسّع فيه المعاصرون.

---

(١) التحبير شرح التحرير، (٧/ ٣٤٤٧).
(٢) المصدر السابق، (٧/ ٣٤٥٢).
(٣) التحبير شرح التحرير، (٧/ ٣٤٥٢).
(٤) كشف الأسرار، (٤/ ١١٣).

والذي يبدو لي فيما يخص موضوع البحث أن استعمال الفقيه كلمة "الاحتياط" في كثير من المسائل الفقهية ليس على سبيل الاستدلال وبيان دليل الحكم أو علّته، والله –تعالى– أعلم.

والاحتمالات كثيرة لذكر لفظ الاحتياط عقب الحكم في المسألة الفقهية، منها: أن يكون مقصدًا شرعيًا، ومنها: أن يكون وجهًا وجوه الترجيح، ومنها: أن يكون مسلكًا من مسالك العمل.

٤– أن الاجتهاد في مسائل الفقه التي يظهر فيها معنى الاحتياط يوكل في أحيان كثيرة إلى المكلّف[١]، والمكلّف ليس من أهل الاجتهاد، ولا يستعمل الأدلة بما تتطلبه من علم ومعرفة متخصصة؛ وبالتالي لا يكون ما يصل إليه حكمًا للمسألة، وإنما طريقة لتأدية الفعل المعروف حكمه مسبقًا.

الخلاصة:

–إنه لا يوجد دليل قوي، سالم من المعارضة، يدلّ على أنّ الاحتياط دليل، أو قاعدة أصولية، أو قاعدة فقهية.

– إن القول بأن الاحتياط دليل أصولي، أو قاعدة فقهية، أو علّة للحكم الفقهي يستلزم كثيرًا من التناقضات والإشكالات العلمية، ولا ينسجم مع مجمل الفكر الأصولي والفقهي.

– إن إبطال استدلال الدراسات المعاصرة على أن الاحتياط دليلًا أصوليًا أو قاعدة فقهية –الذي تقدّم؛ يلزم منه إبطال المدلول، وعلى ذلك لا يكون الاحتياط دليلًا أصوليًا أو قاعدة فقهية.

(١) راجع: بحث "مسالك العمل عند اشتباه المكلفين في ضوء الفقه الإسلامي".

المبحث الرابع
حقيقة الاحتياط وسبب الإشكال في تكييفه

المطلب الأوّل: وجهة نظر الدراسة حول حقيقة الاحتياط:

إذا لم يكن الاحتياط دليلًا أصوليًا، أو قاعدة فقهية، فما هو -إذن؟

يبدو لي -من وجهة نظر أوّلية- بناء على هذه الدراسة، وعلى بحث "مسالك العمل عند اشتباه المكلّفين في ضوء الفقه الإسلامي" الذي أشرت إليه في المقدمة أن الاحتياط الذي يتكلّم عنه الفقهاء والأصوليون أربعة أنواع:

أ-الاحتياط في أصول الفقه: وهو **أحد وجوه الترجيح** عند تعارض الأدلة، وفي حالات الاشتباه المبنية على تعدد الاحتمالات المتساوية، أو عند وجود الاحتمال الضعيف الذي يعارضه غيره.

والحقيقة أن الدراسات المعاصرة اعتنت بعلاقة الاحتياط بالترجيح، وقد عقد د. منيب مبحثًا عنوانه "الترجيح بالاحتياط في دفع التعارض"[(١)]، وهذا المبحث سالم من التناقضات عند جميع من كتب في موضوع الاحتياط في رأيي، والله أعلم.

والقول بأن الاحتياط مرجح يشهد له ما يلي:

١) أن القول بأن الاحتياط مرجح ينسجم مع تعريف الأصوليين للاحتياط، واعتبارهم الأحوط وجهًا من وجوه الترجيح في أصول الفقه.

٢) أن القول بأن الاحتياط مرجح لا ترد عليه الاعتراضات الواردة على تكييف الاحتياط بأنه أصل، أو دليل، أو علّة الحكم.

٣) أن القول بأن الاحتياط مرجح يتفق مع عدم ذكر الأصوليين الاحتياط في كتب الأصول وتأصيلهم له بذكر شروطه وضوابطه على الوجه الذي يتطلبه تأصيل الأدلة.

٤) أن الفقهاء أقرّوا بأن الحكم الفقهي الملزم للغير في ظاهر الفتوى، وفي الفصل بين الناس **لا يُبنى على الاحتياط**، فكيف يمكن أن تنشأ عدّة قواعد أصولية أو

(١) انظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب شاكر ص ٣٦٣- ٣٨٦.

فقهية عن الاحتياط، وتكون متفرّعة عنه، في حين أن الأحكام الجزئية الملزمة لا تبنى عليه!

قال د. سماعي: "إذا تعلّق الأمر بحق من حقوق العباد المبنية على المشاحّة تأكّد البقاء على أصل البراءة، والمحافظة على حق العبد من الفوات ما أمكن، ولتقرير ذلك والتأكيد عليه قد قعّد الفقهاء قاعدة مفادها أن "**الاحتياط في حقوق الله جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز**"[(١)].

فالاحتياط –من حيث قوته– لا يرقى للدلالة على حكم فقهي ملزم في القضاء والفتوى نحو ما قال الفقهاء في الضمان، قالوا: "والضمان الواجب لحقّ العباد غير مبني على الاحتياط، فلا يجب في موضع الشكّ"[(٢)].

وبالتالي، فإنه لا يتصوّر منع العمل بالاحتياط في الفتوى والقضاء الملزم، والعمل به في الأصول التي هي أعلى درجة!

ولا يستساغ القول بأنه يلزم في أصول الشرع وأدلّته الكليّة ما لا يقوى لأن يكون ملزمًا للمكلّف في الفروع والجزئيات!

ب–الاحتياط في الفقه: وهو **مسلك من مسالك العمل**، ومدرك لمعرفة طريق الأداء للخروج من عهدة التكليف عند الاشتباه، وذلك عن طريق اختيار الحكم الأشق، والعمل وفقًا له، وذلك في مواضع معينة، وبضوابط وشروط، وليس هو قاعدة عامة مطلقة، بل توجد مسالك أخرى للعمل عند الاشتباه، منها: العمل بالأصل، أو بحكم الغالب، أو بالتحرّي، أو بالقرعة، ولكل من هذه المسالك موضع إعمال وشروط.

واختيار الحكم الأشق له صور كثيرة، وقد يكون بالفعل، وقد يكون بالترك. وفيه معنى الترجيح أيضًا من حيث كونه يرجح الأشق في مواضع معينة.

(١) نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية، ص ١٦٦.

(٢) المبسوط للسرخسي، (٤/ ٨٨).

وكما أننا لا نسمّي مناهج دفع التعارض بين الدليلين في أصول الفقه أدلة، مع أنها طرائق تخلّص من المعارضة الظاهرية؛ فكذلك لا نسمي مسالك دفع الاشتباه أدلة، بل هي مسالك للعمل والأداء، والخروج من عهدة التكليف بيقين.

وبالتالي، فإن الاحتياط في الفقه مسلك من مسالك الأداء، وطريقة عملية لتأدية الحكم الفقهي في حالة الاشتباه.

وهو قريب مما ذهب إليه د. صباح محمد البرزنجي في بحثه: "عناصر القاعدة الشرعية" إلى أن القاعدة الشرعية بالنظر إلى طبيعتها ثلاثة أنواع:

"**القاعدة الأصولية**: هي القاعدة التي تقع كبرى في الاستدلال الفقهي، مثل: القاعدة الأصولية: "إذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع".

القاعدة الفقهية: هي القاعدة التي تضبط مسائل متنوعة متفرقة في باب فقهي أو أكثر، مثل: القاعدة المشهورة: "الأمور بمقاصدها".

القاعدة العملية: هي القاعدة التي تخرج المكلّف من حيرته وشكّه بخصوص الحكم الشرعي، مثل: قاعدتي: الاحتياط، والتخيير"[(١)]، لكن القول بأن الاحتياط مسلك من مسالك العمل ومدرك من مدارك الأداء أكثر دقة من حيث ما تقدّم ذكره من أن خصائص القاعدة عمومًا لا تنطبق على وصف الاحتياط، والله أعلم.

ج –الاحتياط في غير حالة الاشتباه، وهو ما يكثر التعبير عنه بالورع.

د- النوع الرابع من الاحتياط الذي يرد عليه استعمال الأصوليين والفقهاء للفظ الاحتياط هو **المعنى اللغوي**: وهو الاستيثاق، باعتباره عملًا من أعمال المكلفين يجب في حالات معيّنة، ويندب في حالات أخرى.

والوقوف على ماهية الاحتياط وحقيقته في الفقه والأصول بشكل دقيق يتطلّب بحثًا مفصّلًا، قد يكون موضوع البحث التالي، إذا أذن الله بذلك ويسّره، والله ولي التوفيق.

(١) عناصر القاعدة الشرعية، ٢٣.

المطلب الثاني: سبب الإشكال في تكييف الاحتياط في الدراسات المعاصرة:

السبب الأول: تعدد استعمالات الاحتياط عند الفقهاء والأصوليين:

إن الأصوليين والفقهاء يستعملون الاحتياط في أكثر من معنى، فهم يستعملونه في المعنى اللغوي، ويستعملونه في المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، ويستعملونه في المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء، ثم إن المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء له صور متعددة يجمعها كلّها معنى عام، هو: **العمل بأشد الحكمين أو بالأشق منهما**، بقصد تحقيق براءة الذمة من عهدة التكليف.

فتعريف الاحتياط ببعض أنواعه موجود، وإطلاق الاسم العام على بعض أفراده موجود أيضًا، وتعدّد الإطلاقات موجود، نحو قول ابن العربي – رحمه الله: "وقد حذر النبي –صلى الله عليه وسلم– عن صيام يوم الشك على معنى الاحتياط للعبادة؛ **وذلك لأن العبادة إنما يحتاط لها إذا وجبت، وقبل ألا تجب لا احتياط شرعًا**، وإنما تكون بدعة ومكروها"[(١)]، مع قوله أثناء مناقشته مذهب الشافعي: "ولا عذر له في الاحتياط للعبادة، **فإنه يحتاط لدخولها، كما يحتاط لخروجها**، والاحتياط لدخولها: ألا تلزم إلا بيقين"[(٢)].

فنجده في النص الأول نفى الاحتياط لدخول العبادة، وأثبت الاحتياط للعبادة بعد وجوبها. وفي النص الثاني: أثبت الاحتياط لدخول العبادة على معنى آخر، وهو ألا تلزم إلا بيقين، وهي قاعدة البراءة الأصلية.

وتعدد الإطلاقات معروف في الفقه، فالعلم له إطلاقات عدة، والشرط له إطلاقات عدة، والخبر له إطلاقات عدة[(٣)]، والأصل له إطلاقات عدة، وتقدّم نصّ المرداوي –رحمه الله– في تعدد إطلاقاته في الشريعة.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، (١/ ١٠٨).

(٢) المصدر السابق، (١/ ١١٩).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير، (١/ ٢٢٨)، (٣/ ١٠٧٠)، (٤/ ١٩٦٣).

فنلاحظ في النص السابق: أن فكرة تعدد الإطلاقات والمعاني موجودة في لسان أهل الشريعة، وهنا ينبغي التدقيق في المعنى الذي يحمل عليه اللفظ إذا تعددت معانيه، واختيار المعنى الذي ينسجم مع الفكر الكلّي للأصوليين والفقهاء.

السبب الثاني: تجوّز بعض الأصوليين والفقهاء في تسمية الاحتياط أصلًا، أو دليلًا، أو قاعدة:

إن توسع بعض الأصوليين والفقهاء في تسمية الاحتياط أصلًا، أو دليلًا، أو قاعدة-في نظري- أحد أسباب إشكالات الدراسات المعاصرة؛ لأنهم استندوا فيه إلى نصوص الأوائل، والذي يستند إلى نصوص الأوائل فإنما يأوي إلى ركن شديد.

لكن مع ذلك، قد يحصل التوسّع في الإطلاق عند الأصوليين والفقهاء، فيطلقون الدليل أو الاستدلال أو القاعدة على طرق توصل إلى معرفة طريق العمل في حالة الاشتباه، أو على وجوه شهيرة للترجيح بين الأدلة، ولا مشاحة في الاصطلاح، شريطة ألا يترتب على ذلك خلط في الأحكام، بل من أسباب التأليف المشهورة تتبع أحكام الجزئيات والنوازل، والعثور على تقييد إطلاقات المتون، كما صرّح به كثير من المؤلّفين في أوائل كتبهم[(١)].

قال الغزالي – رحمه الله: "وإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الأسامي، فعادة الفقهاء التسامح في الإطلاقات[(٢)].

وقال ابن نجيم في البحر الرائق: "من هنا يُعلم أن فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج إلى معرفة أصلين: أحدهما: أن إطلاقات الفقهاء في الغالب مقيّدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للأصول والفروع، وإنما يسكتون عنها اعتمادًا على صحة فهم الطالب"[(٣)]...إلى آخر كلامه.

(١) انظر مثلًا: درر الحكام شرح غرر الأحكام، (٢/١).
(٢) انظر: إحياء علوم الدين، (٢/ ١١١).
(٣) البحر الرائق، (١/ ٧٧).

وفي نظري فقد دخلت الإشكالات إلى بحوث الاحتياط من جانب الإطلاقات، وعدم تقييدها بممارسات الفقهاء وفهومهم، والله أعلم.

السبب الثالث: عدم التفريق بين المرجّحات، وبين طرق الاستدلال، وبين مسالك العمل:

إن عدم التفريق بين المرجّحات، وبين طرق الاستدلال، وبين مسالك العمل ترتب عليه ظهور إشكالات كثيرة، منها: إشكال التعريف بالمثال، أو إشكال عدم وجود التعريف في كتب أصول الفقه، أو إشكال عدم تصريح الأصوليين بهذا الدليل، أو القاعدة في كتب أصول الفقه أو القواعد الفقهية.

والغفلة عن التفريق بين مسالك العمل عند الاشتباه، وبين المرجّحات عند التعارض والاشتباه في الأدلة، وبين طرق الاستدلال الشرعية للحكم، مع الرغبة في محاولة تأصيل ما يصفونه دليلًا ودرك أحكامه في صورة كليّة مطلقة يظهر معه بطلان بعض الجزئيات، ويظهر معه أيضًا مجموعة استثناءات قد تحدث اضطرابًا في الفهم.

وأذكر مثالًا لتوضيح ذلك، وهو ما قاله د. خالد العروسي أحد الباحثين في قاعدة: "الأخذ بأقل ما قيل"، قال: "تنوعت تعريفات الأصوليين للمسألة، واختلفت كذلك باختلافهم في قبول هذه الدلالة وردّها.

فأكثر الأصوليين عرّفوا هذه المسألة بالمثال، وأشهر هذه الأمثلة: خلاف العلماء في دية اليهودي: فمذهب أبي حنيفة: أنها مساوية لدية المسلم، ومذهب مالك: أنها نصف دية المسلم، وثمّة مذهب ثالث: أنها ثلث دية المسلم، فمن استدلّ بهذه القاعدة التي نحن بصددها، أخذ بهذا القول الأخير، لأنه أقلّ ما قيل.

وذكر الباحث أمثلة أخرى لما سمّاه التعريف بالمثال، ثم ذكر تعريفًا آخر لمن جمع بين المثال والحدّ، وهو تعريف السمعاني، فقال في حدّه: "أن يختلف المختلفون في مقدَّر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلّها عند إعواز الدليل"، قال: وحدّه ابن القطان: "هو أن يختلف الصحابة في تقديرٍ، فيذهب بعضهم إلى مائة مثلًا، وبعضهم إلى خمسين".

وقد ذكر الباحث نقلًا نقله ابن القطّان عن بعض الشافعية، وهو قولهم: "هذا قول حسن إذا كان عليه دلالة، فإن لم يكن معه دلالة فلا معنى له؛ لأنه ليس لأحد أن يقول بغير حجة إلا وللآخر أن يقول بما هو أقل منه أو أكثر بغير حجة، وذلك أن القائلين أجمعوا على هذا المقدار، واختلفوا فيما سواه، فأخذوا بما أجمعوا عليه، وتُرك ما اختلفوا فيه، فيلزمه أن يقف في الزيادة، ولا يقطع على أنه لا شيء فيه؛ لجواز أن يكون فيه دلالة"[(١)].

وعمومًا، فإنّ الذي يتابع دراسة المسألة يجد اضطرابًا في نسبة القاعدة المذكورة لبعض الأئمة، ثم يجد اضطرابًا في توصيفها، وحكم الاحتجاج بها، وهي-في نظرة أوّليّة- لا ترقى لأن تكون دليلًا، وغاية الأمر أن "الأخذ بأقل ما قيل" أحد وجوه الترجيح الذي ذهب إليها البعض عند التعارض أو الاشتباه في الدليل، فالإجماع على الحدّ الأدنى من التقديرات يعتبر بمثابة المرجّح للمجتهد عند الاشتباه الناشئ عن اختلاف الأقوال ولا مرجّح، والله أعلم.

هذا آخر ما بدا لي في هذا الموضوع الشائك والشائق معًا، أسأل الله القبول.

(١) مسألة الأخذ بأقل ما قيل، د. خالد العروسي، بحث منشور على النت، بتاريخ شعبان ١٤٣٧، almoslim.net/node/264603.

الخاتمة

أ- نتائج الدراسة:

- إن الدراسات المعاصرة التي اهتمت بالاحتياط، دراسات جادة وقيّمة وفيها فوائد كثيرة.
- إن الدراسات المعاصرة التي اهتمت بالاحتياط بذلت جهدًا كبيرة انتهى إلى تكييف الاحتياط على أنه دليل من الأدلة المستقلّة أحيانًا، والتبعية أحيانًا أخرى، وأنه قاعدة أصولية، وهو أيضًا قاعدة فقهية كبرى.
- إن الكتابة المعاصرة حول الاحتياط –مع فوائدها- لا تخلو من بعض الإشكالات، وأبرزها: تعريفهم الاحتياط بما لا يخرجه عن كونه عملًا من أعمال المكلّفين، وإعطائه الأحكام التكليفية الأربعة – الواجب، والمستحب، والمحرم، والمكروه – مع القول بأنه دليل أصولي، وقاعدة كلية.
- إنه لا يوجد دليل قوي سالم من المعارضة يدلّ على أنّ الاحتياط دليل، أو قاعدة أصولية، أو قاعدة فقهية؛ وذلك لتوافر موانع: عدم الانضباط، وعدم الاضطراد والتعدية في الاحتياط، فالقول بأن الاحتياط دليل مستقل –ولو من الأدلة التبعية- قول يستلزم الكثير من التناقضات.
- ليس من أدلة الأحكام التي اعتنى الأصوليون ببيان أحكامها دليل يسمى الاحتياط.
- الاحتياط كمعنى عام موجود في الشريعة وهو مصلحة معتبرة أقرتها الشريعة، وتدخل في كثير من كلياتها وجزئياتها.
- غاية ما ظهر لي في حقيقة الاحتياط في أصول الفقه: أنه مرجّح من المرجّحات، وفي الفقه: أنه مسلك من مسالك العمل في حالة الاشتباه، يقتضي العمل بوجه من وجوه الترجيح، وهو تقديم الأحوط، وهو أشق الحكميْن في حالات معيّنة، وبضوابط معينة، وأنه مسلك من مسالك العمل في غير حالة الاشتباه أيضًا، وهو ورع الصدّيقين والصالحين.
- أن الاحتياط قد يستعمل في الأصول والفقه بمعناه اللغوي أيضًا.

ب- التوصيات:

أوصي بما يلي:

- تقديم دراسة مفصّلة ومستقلة عن الاحتياط، تبيّن مختلف صوره، وحكم كل صورة، حيث إن الاحتياط من الألفاظ العامة التي تنطبق على كثير من الأفراد.
- العناية بالدراسة النقدية التي تهتم بالتحرير وإدراك الفروق، خاصة فيما له سمة التأصيل من الدراسات المعاصرة، وخاصة في المواضع التي يضطرب فيها النظر بين الفكر المعاصر وفكر علماء السلف.

وأخيرًا، فلست أقطع بأن ما وصل إليه هذا البحث من رؤية حول الاحتياط هو الرأي الصحيح الكامل، بل أقرّ بأن ما قدّمته في هذه الورقات دراسة أوّلية، لا تعدو عن أن تكون رؤية اجتهادية مطروحة في الساحة، تزاحم رؤى أخرى في محاولة مستمرة للوصول إلى الحق الذي يطلبه المنصفون، وحسبي أني أفتح المجال لدراسة أكثر استيعابًا لمسائل الاحتياط، يمكنها تأكيد نتائج هذه الدراسة والاستدلال لها، أو نفيها، أو تعديلها، وأتمثّل قول الإمام أبي حنيفة –رحمه الله: "قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب".

أسأل الله –تعالى– أن أكون قد وفقت إلى الصواب، وأسأله –سبحانه جلّ شأنه– الأجر والمثوبة التي وعد بها، وأسأل الله –تعالى– أن يجعل في العمر فسحة، ويوفقني لدراسة موضوع الاحتياط بصورة عميقة في مستقبل الأيام –بإذن الله– تعالى.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، والصلاة والسلام على سيد الخلق، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١) **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،** علي بن عبد الكافي السبكي ت: ٧٥٦، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

٢) **الاحتياط، حقيقته وحجيّته وأحكامه وضوابطه،** للدكتور إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة، ط ١، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

٣) **الاحتياط الشرعي حقيقته وضوابطه،** للدكتور قطب الريسوني، منشور في مجلة البيان، العدد (٢٣٤)، عام ١٤٢٩هـ http: //www. denana. com.

٤) **الاحتياط وآثاره في العبادات، تأليف الدكتور:** حمدان بن عبد الله الشمري، الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، وهو بحث صغير منشور على الانترنت.

٥) **الاحتياط والخروج من الخلاف في الفقه الإسلامي،** مجلة كلية اللغات والترجمة، غلام محمد قمر الأزهري ع ٥، ٢٠١٣ م (ص ٨٤ – ١٢٨).

٦) **الاحتياط وقواعده الأصولية،** إسماعيل عبد عباس الجميلي، وأصله أطروحة دكتوراه، نشرتها: دار النفائس ط ١ عام ١٤٣٩ – ٢٠١٨ م عمان، ط ١.

٧) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦، دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

٨) **الإحكام في أصول الأحكام،** علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي– بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

٩)**أحكام القرآن،** أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ت ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان.

١٠) **إحياء علوم الدين،** محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥، دار المعرفة – بيروت.

١١) **الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين – دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله الشامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤٣٥، ١٤٣٦ هـ.

١٢) **أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها**، د. بدران أبو العنين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

١٣) **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠، دار المعرفة – بيروت.

١٤) **البحر الرائق، شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.

١٥) **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨، الطبعة: الرابعة.

١٦) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن فرحون اليعمري ت ٧٩٩، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

١٧) **التبصرة في أصول الفقه**، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦، تحقيق: د. محمد حسن هيتو دار الفكر – دمشق – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

١٨) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت ٨٨٥ هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

١٩) **تحفة الأشراف (النكت الظراف على الأطراف)**، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣-١٩٨٣م، ط٢.

٢٠) **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٢١) **التقرير والتحرير في علم الأصول**، ابن أمير الحاج ت ٨٧٩ هـ، دار الفكر – بيروت – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٢٢) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري ت ٤٦٣، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧.

٢٣) **تيسير التحرير**، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ت ٩٧٢هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٤) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت٤٥٠، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى.

٢٥) **حاشية العطار على جمع الجوامع**، حسن العطار ت١٢٥٠، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.

٢٦) **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**، محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت — ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة.

٢٧) **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، محمد بن عيسى الترمذي السلمي ت ٢٧٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٢٨) **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١، دار الشعب – القاهرة.

٢٩) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو ت ٨٨٥ هـ.

٣٠) **الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية)**، د. علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي، منشور بمجلة العلوم الشرعية عام ١٤٣٢. العدد الحادي والعشرون شوال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣١) **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت ٢٧٥، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٣٢) **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٣) **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ، تحقيق: شعيب الأرنئوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت (١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م)، ط ٢.

٣٤) **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت ٦٨١ هـ، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية.

٣٥) **شرح الكوكب المنير**، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية – ١٤١٣ هـ، الطبعة: الثانية.

٣٦) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٧) **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** (مع الهوامش)، أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

٣٨) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.

٣٩) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٤٠) **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، منيب بن محمود شاكر، دار النفائس – الرياض – الطبعة: الأولى – سنة ١٤١٨ هـ.

٤١) **عناصر القاعدة الشرعية**، د. صباح محمد البرزنجي، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة والعشرون، العدد ٣٩، ١٤٣٩ هـ، ٢٠١٨م.

٤٢) **الاستدلال عند الأصوليين** — أسعد عبد السلام الكفراوي — دار السلام — ١٤٢٣ هـ ط ١.

٤٣) **فتاوى ابن الصلاح**، ابن الصلاح ت ٦٤٣.

٤٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

٤٥) **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٤٦) **الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين** – دراسة تحليلية لنظريتي الدليل والترتيب، محمد عبد السلام عوام، ط ١، ١٤٣٥ / ٢٠١٤ م المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٧) **قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية**، زبير بن موسى بن بكر الهوساوي، أطروحة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة المدينة العالمية بماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، العام الجامعي ٢٠١١.

٤٨) **قاعدة الاحتياط في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها لدى بعض مفسري العصر الحديث**، د. عبد رب النبي عالم، وهو بحث صغير منشور على صفحة النت.

٤٩) **قاعدة "إذا اجتَمَع الحلالُ والحرامُ غُلِّبَ الحرام"**، أحمد بن محمد السراح، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٦ هـ.

٥٠) قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، خالد قرقور، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية.

٥١) **قواعد الأخذ بالأحوط: ضوابطها وتطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات**، عبد المجيد محمود الصلاحين، عمان، الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٠ – رسالة ماجستير.

٥٢) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت٧٣٠ هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٥٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت ٧١١، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

٥٤) **المبسوط**، شمس الدين السرخسي ت ٤٨٣، دار المعرفة — بيروت.

٥٥) **المحصول في علم الأصول**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦، تحقيق: طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى.

٥٦) **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت ٧٢١، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة.

٥٧) **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس ت١٧٩ هـ، دار صادر، بيروت.

٥٨) **مسالك العمل عند الاشتباه في ضوء الفقه الإسلامي – دراسة تأصيلية تطبيقية**، د. إيمان بنت محمد علي عادل عزام، تحت النشر.

٥٩) **المستصفى في علم الأصول**، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ت ٥٠٥، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى.

٦٠) **معجم مقاليد العلوم**، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة مكتبة الآداب – القاهرة / مصر – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى.

٦١) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٦٢) **نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية**، تأليف: محمد عمر سماعي، دار ابن حزم، عام 2007م، الجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٦ م.

٦٣) **نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك**، د. مصطفى بوزغيبة، منشور في موقع الألوكة على الإنترنت www. alukah. net.